قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٤

بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية

فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول

وشركة أباتشى خالدة كوربوريشن ال دى سى

APACHE KHALDA CORPORATION LDC

وشركة ثـروة للبترول

THARWA PETROLEUM COMPANY

لتعديل اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٤

المعدل بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٩

للبحث عن البـترول واسـتغلاله

فى منطقة سيوة بالصحراء الغربية

(ج.م.ع)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون المدنى،

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزامات المرافق العامة،

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر،

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر،

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز،

وعلى القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الهيئة العامة لشئون البترول،

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها،

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣،
وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ بتخصيص نسبة من الأرباح للعاملين فى المؤسسات العامة والجمعيات التعاونية والشركات والمنشآت الأخرى،
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير،
وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول،
وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨،
وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠،
وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١،
وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣،
وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١،
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤،
وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣،
وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣،
وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٤ بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة ثروة للبترول للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة سيوة بالصحراء الغربية،
وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار التعريفة الجمركية،
وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٩ بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة أباتشى خالدة كوربوريشن ال دى سى وشركة ثروة للبترول لتعديل اتفاقية الالتزام الصادرة بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٤ للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة سيوة بالصحراء الغربية،
وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة،
وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قـــرر

القانون الآتى نصه:

(المادة الأولى)

يرخص لوزير البترول والثروة المعدنية فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة أباتشى خالدة كوربوريشن ال دى سى APACHE KHALDA CORPORATION LDC وشركة ثروة للبترول THARWA PETROLEUM COMPANY لتعديل اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٤ المعدل بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٩ للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة سيوة بالصحراء الغربية، وذلك وفقا لأحكام الاتفاقية المرافقة والخريطة الملحقة بها.

(المادة الثانية)

تكون للقواعد والإجراءات الواردة فى الاتفاقية المرافقة قوة القانون، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢ سبتمبر سنة ٢٠١٤ م).

عبد الفتاح السيسى

اتفـاق تعـديل
اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله
فى منطقة سيوة
بالصحراء الغربية
الصادرة بموجب القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٤
والمعدل بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٩
بـين
جمهورية مصر العربية
والهيئة المصرية العامة للبترول
وأباتشى خالدة كوربوريشن ال دى سى
وشركة ثروة للبترول

حرر اتفاق التعديل هذا فى اليوم من شهر سنة --٢٠ بمعرفة وفيما بين:

أولا : ١- جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلى "ج.م.ع." أو "الحكومة") ويمثلها السيد/وزير البترول والثروة المعدنية بصفته؛و

المقر القانونى: ١١ شارع أحمد الزمر - مدينة نصر - القاهرة

٢ - الهيئة المصرية العامة للبترول، و هى شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلى "الهيئة") ويمثلها السيد/الرئيس التنفيذى للهيئة بصفته.

المقر القانونى: شارع ٢٧٠ تقاطع الشطر الرابع - المعادى الجديدة - القاهرة

(طرف أول)

AMENDMENT AGREEMENT
OF
THE CONCESSION AGREEMENT
FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION
IN
SIWA AREA
WESTERN DESERT
ISSUED BY VIRTUE OF LAW NO. 148 OF 2004
AS AMENDED BY LAW NO. 144 OF 2009
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
AND
APACHE KHALDA CORPORATION LDC
AND
THARWA PETROLEUM COMPANY

This Amendment Agreement made and entered on this day of, 20---, by and between:

First:

1- The ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), represented by the Minister of Petroleum and Mineral Resources, in his capacity; and

Legal Headquarters: 11 Ahmed El Zomor St., Nasr City, Cairo.

2- The EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") represented by the Chief Executive Officer, in his capacity.

Legal Headquarters: 270 St, Part 4, New Maadi, Cairo.

(First Party)

ثانيا : ١- أباتشى خالدة كوربوريشن ال دى سى، وهى شركة محدودة الأسهم مؤسسة وقائمة وفقا لقوانين جزر الكايمان (ويطلق عليها فيما يلى " أباتشى خالدة ") ويمثلها السيد/رئيس الشركة أو من ينوب عنه بخطاب رسمى موثق

المقر القانونى: ١١شارع ٢٨١ -المعادى الجديدة - القاهرة

٢- شركة ثروة للبترول، وهى شركة مساهمة مصرية مؤسسة وقائمة طبقا لنظام المناطق الحرة الخاصة وفقا لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ (ويطلق عليها فيما يلى "ثروة") ويمثلها السيد/ رئيس الشركة أو من ينوب عنه بخطاب رسمى موثق.

المقر القانونى: القطعة رقم ١٧- القطاع الأول - مركز المدينة من شارع التسعين - التجمع الخامس

(ويطلق على أباتشى خالدة وثروة مجتمعتين فيما يلى " المقاول " ويطلق على كل منهما منفردا "عضو المقاول")

(طرف ثان)

تمهيد

حيث أن حكومة جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول وشركة ثروة للبترول قد أبرموا اتفاقية التزام للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة سيوة بالصحراء الغربية الصادرة بموجب القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٤ المعدل بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٩ (ويطلق على كلا من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٤ المعدل بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٩ فيما يلى "اتفاقية الالتزام").

وحيث أن شركة ثروة للبترول قد تنازلت إلى شركة بتروناس كاريجالى اوفرسيز اس دى ان بى اتش دى (ويشار إليها فيما يلى"بى سى او اس بى") عن (٢٥٪) على المشاع من حقوقها ومصالحها وامتيازاتها وواجباتها والتزاماتها فى اتفاقية الالتزام وذلك بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٧،

Second:

1- APACHE KHALDA CORPORATION LDC, a limited shares corporation organized and existing under the laws of Cayman Islands (hereinafter referred to as "APACHE KHALDA") represented by the President of the Company or a concerned delegate supported with a power of attorney.

Legal Headquarters: 11, 281 St., New Maadi, Cairo.

2- THARWA PETROLEUM COMPANY, a joint stock Egyptian company organized and existing under the laws of Private Free Zones System according to the provisions of the law No.8 of 1997(hereinafter referred to as "THARWA"), represented by the President of the Company or a concerned delegate supported with a power of attorney.

Legal Headquarters: Plot No. 17- First Sector - City Center - El Tesaeen St., Tagamoa El Khames.

(APACHE KHALDA and THARWA shall be hereinafter referred to collectively as "CONTRACTOR" and individually as "CONTRACTOR MEMBER")

(Second Party)

PREAMBLE

WHEREAS, the GOVERNMENT of the Arab Republic of Egypt, the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and THARWA PETROLEUM COMPANY, entered into a Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation in SIWA AREA, WESTERN DESERT, issued by virtue of Law No.148 of 2004 as amended by virtue of Law No. 144 of 2009 (Law No. 148 of 2004 as amended by Law No. 144 of 2009 hereinafter referred to as the "Concession Agreement").

WHEREAS, Tharwa Petroleum Company has assigned to PETRONAS Carigali Oversesas Sdn Bhd (hereinafter referred to as "PCOSB") undivided (25%) interest of its rights, interests, privileges, duties and obligations in the Concession Agreement in 27/3/2006; and

وحيث أن شركة ثروة للبترول قد تنازلت إلى شركة بتروناس كاريجالى اوفر سيز اس دى ان بى اتش دى (ويشار إليها فيما يلى "بى سى او اس بى") عن نصيب إضافى (٢٥٪) على المشاع من حقوقها ومصالحها وامتيازاتها وواجباتها والتزاماتها فى اتفاقية الالتزام وذلك بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٦،

وحيث أن شركة بتروناس كاريجالى اوفر سيز اس دى ان بى اتش دى (ويشار إليها فيما يلى " بى سى أو اس بى") قد تنازلت لشركة ثروة للبترول عن كامل نصيبها البالغ (٥٠٪) على المشاع من حقوقها ومصالحها وامتيازاتها وواجباتها والتزاماتها فى اتفاقية الالتزام وذلك بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢١،

وحيث أن شركة ثروة للبترول قد تنازلت لأباتشى خالدة كوربوريشن ال دى سى عن نصيب قدره (٥٠٪) على المشاع من حقوقها ومصالحها وامتيازاتها وواجباتها والتزاماتها فى اتفاقية الالتزام وذلك بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢١،

وحيث أنه نتيجة لهذه التنازلات، أصبح المقاول فى اتفاقية الالتزام أباتشى خالدة كوربوريشن ال دى سى وشركة ثروة للبترول ؛

وحيث أن المقاول يرغب فى مد فترة الامتداد الثانى وإنفاق استثمارات إضافية.

وحيث أن مجلس إدارة الهيئة قد وافق على ذلك،

لذلك، فقد اتفقت كل من الهيئة والمقاول على ما هو آت:

ويعتبر التمهيد السابق جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق ومكملا ومتما لأحكامه

المادة الأولى

فيما عدا ما يتحدد خلافا لذلك فيما يلى، يكون للكلمات والعبارات المعرفة فى اتفاقية الالتزام ذات المعنى فى اتفاق التعديل هذا.

المادة الثانية

يضاف ما يلى فى نهاية (ن) "الشركة التابعة" من المادة الأولى "تعريفات" من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٤:-

لتجنب الشك، فى حالة أن يكون المقاول مكونا من أكثر من شركة، فإن تعريف الشركة التابعة يعنى شركة تابعة لأحد أعضاء المقاول.

WHERAS, Tharwa Petroleum Company has assigned to PETRONAS Carigali Overseas Sdn Bhd (hereinafter referred to as "PCOSB") undivided (25%) interest of its rights, interests, privileges , duties and obligations in the Concession Agreement in 26/12/2006; and

WHERAS, PETRONAS Carigali Overseas Sdn Bhd (hereinafter referred to as "PCOSB") has assigned to Tharwa Petroleum Company all the undivided (50%) interest of its rights, interests, privileges , duties and obligations in the Concession Agreement in 21/6/2007 ; and

WHERAS, Tharwa Petroleum Company has assigned to Apache Khalda Corporation LDC undivided (50%) interest of its rights, interests, privileges, duties and obligations in the Concession Agreement in 21/6/2007; and

WHEREAS, as a result of these assignments, the CONTRACTOR in the Concession Agreement in Apache Khalda Corporation LDC and Tharwa Petroleum Company.

WHEREAS, CONTRACTOR desires to extend the second extension period and to spend additional investments.

WHEREAS, EGPC's Board of Directors has approved thereupon.

Now therefore, EGPC and CONTRACTOR agree as follows:

The previous preamble to this Agreement are hereby made part hereof, complemented and integrated to its provisions.

ARTICLE I

Except as otherwise specified hereunder, the words and expressions defined in the Concession Agreement shall have the same meaning in this Amendment Agreement.

ARTICLE II

Add the following at the end of Article I "Definitions", (n) "Affiliated Company" of Law No 148 of 2004:

For the avoidance of doubt, if CONTRACTOR is comprised of more than one company, Affiliated Company shall mean an Affiliated Company of a CONTRACTOR Member.

يضاف ما يلى فى نهاية المادة الأولى "تعريفات" من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٤:

(ش) "إيجاس" تعنى الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية وهى شخصية قانونية أنشئت بقرار رئيس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١ بما أدخل عليه من تعديل وطبقا للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بما أدخل عليه من تعديل.

(ت) "خطة التنمية" تعنى خطة رفيعة المستوى ومدتها سنة واحدة (١) أو أكثر توضح الإطار الاستراتيجى للاستغلال الأمثل للاحتياطيات بالمنطقة وتوضح مفهوم التنمية المختار المطلوب لتقديم خطة الإنتاج طوال عمر الحقل المستخدم لدعم متطلبات السوق المحلى والخارجى من الزيت والغاز والمتكثفات وتحدد خطة التنمية الخطوط العريضة للأنشطة المطلوب إجراؤها خلال مراحل التنمية والاستكشاف داخل قطاعات عقد التنمية.

(ث) "برنامج عمل التنمية" يعنى تلك الأنشطة المادية المتعددة التخصصات (وتشمل على سبيل المثال لا الحصر الحفر والشئون الهندسية وإدارة المشروعات وأعمال تحت السطح) والتى يجب القيام بها فى خلال سنة مالية لتسليم المنتج فى التاريخ المتفق عليه.

(خ) "الوحدة الحرارية البريطانية" "BTU" تعنى كمية من الطاقة اللازمة لرفع درجة حرارة رطل واحدا (١) من المياه النقية بمقدار درجة فهرنهيت واحدة (١°ف) من ستين (٦٠° ف) درجة فهرنهيت إلى واحد و ستين (٦١° ف) درجة فهرنهيت عند ضغط ثابت مقداره ١٤,٦٥ رطل على البوصة المربعة.

(ذ) "تاريخ بدء الإنتاج التجارى" يعنى التاريخ الذى يتم فيه تسليم أول شحنات منتظمة من الزيت الخام أو أول تسليمات منتظمة من الغاز.

Add the following at the end of Article I "Definitions" of Law No. 148 of 2004:

(u) "EGAS" means the Egyptian Natural Gas Holding Company a legal entity created by the Prime Minister Decree No. 1009 of 2001 as amended and according to law No. 203 of 1991 as amended.

(v) "Development Plan" means a plan which on high level basis and covering one (1) year or more , sets out the strategic framework for the efficient exploitation of the reserves in the Area and describes the selected development concept required to deliver life of field production profiles used to support the requirements of domestic and external markets of Oil , Gas and condensate .The Development Plan outlines the activities to be conducted during the phases of Development and Exploration within Development Lease Blocks.

(w)"Development Work Program" means those planed physical multi-disciplinary activities (including but not limited to drilling, engineering, projects, subsurface) required to be undertaken within a Financial Year to deliver the Production upon the agreed date.

(x) "BTU" British Thermal Unit means the amount of energy required to raise the temperature of one (1) pound of pure water by one (1˚F) degree Fahrenheit from sixty degrees Fahrenheit (60˚F) to sixty one degrees Fahrenheit (61˚F) at a constant pressure of 14.65 PSIA.

(y) "Commercial Production Commencement Date" means the date on which the first regular shipments of Crude Oil or first regular deliveries of Gas are made.

المادة الثالثة

تلغى الفقرتين (د) و (هـ) من المادة الثالثة " منح الحقوق والمدة" من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٤ وتستبدل بما يلى:-

(د) التحويل إلى عقد تنمية :

(١) عقب أى اكتشاف تجارى للزيت أو اكتشاف تجارى للغاز وتقديم خطة التنمية يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول معا على نطاق كافة المساحة القادرة على الإنتاج التى سيغطيها عقد تنمية كما يلزم الحصول على موافقة وزير البترول فى هذا الشأن، وتحول تلك المساحة تلقائيا إلى عقد تنمية دون الحاجة إلى إصدار أى أداة قانونية أخرى أو تصريح، وإذا لم يلتزم المقاول بتقديم مصوغات عقد التنمية سواء للزيت أو للغاز إلى الهيئة وذلك لإصدار عقد التنمية الخاص بهذا الكشف خلال سنة من التاريخ الذى توافق فيه الهيئة والمقاول معا كتابة على وجود الاكتشاف التجارى، فإن المقاول يعتبر متنازلا عن المساحة المخصصة لإبرام عقد التنمية دون مقابل، ويكون للهيئة الحق فى أن تنمى وتنتج وتتصرف فى كل البترول المنتج من هذه المساحة المتنازل عنها بالطريقة التى تراها مناسبة دون اتخاذ أية إجراءات قانونية أخرى، ودون أن يكون للمقاول أى حق يتعلق بالإنتاج، ودون أن يكون له الحق فى الرجوع على الهيئة بأى تعويضات أو نفقات أو مصروفات.

(٢) عقب تحويل أية مساحة إلى عقد تنمية على أساس اكتشاف تجارى للغاز (أو عند اكتشاف غاز فى عقد تنمية منح عقب اكتشاف تجارى للزيت) تبذل الهيئة والمقاول الجهد لإيجاد أسواق كافية قادرة على استيعاب الغاز المنتج، وفيما يتعلق بالأسواق المحلية تخطر الهيئة المقاول باحتياجاتها من هذا الغاز للأسواق المحلية والجدول السنوى المتوقع لطلب هذا الغاز، وبعد ذلك تجتمع الهيئة والمقاول بغرض تقييم ما إذا كانت المنافذ لهذا الغاز والعوامل الأخرى المرتبطة بذلك تستدعى تنمية وإنتاج الغاز، وفى حالة الاتفاق فإن هذا الغاز المتاح يسلم للهيئة أو إيجاس بمقتضى عقد بيع غاز طويل الأجل وفقا وطبقا للشروط المبينة بالمادة السابعة من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٤ وبما أدخل عليها من تعديل بموجب المادة السادسة من اتفاق التعديل هذا.

ARTICLE III

The two paragraphs (d) and (e) of Article III "Grant of Rights and Term" of Law No. 148 of 2004 shall be deleted and replaced by the following:-

(d) Conversion to a Development Lease:

(i) Following a Commercial Oil Discovery or a Commercial Gas Discovery and after submitting a Development Plan, the extent of the whole area capable of production to be covered by a Development Lease shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister of Petroleum. Such area shall be converted automatically into a Development Lease without the issue of any additional legal instrument or permission. In case CONTRACTOR did not fulfill its commitment to submit the Oil / Gas Development Lease documentations to EGPC, in order to issue the Development Lease related to that discovery, within one (1) year from the date EGPC and CONTRACTOR agree in writing that a Commercial Discovery exists, CONTRACTOR shall be considered assignor without charge for the area dedicated for issuing such Development Lease. EGPC shall have the right to develop, produce and dispose all the Petroleum produced from such assigned area in the manner it deems appropriate without any further legal procedures, the CONTRACTOR shall have no right related to the production and has no right to have recourse against EGPC for compensation or expenditures or costs.

(ii) Following the conversion of an area to a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery (or upon the discovery of Gas in a Development Lease granted following a Commercial Oil Discovery), EGPC and CONTRACTOR shall endeavor with diligence to find adequate markets capable of absorbing the production of Gas and with respect to the local markets, EGPC shall advise CONTRACTOR of the potential outlets for such Gas and the expected annual schedule of demand. Thereafter, EGPC and CONTRACTOR shall meet with a view to assessing whether the outlets for such Gas and other relevant factors warrant the Development and production of the Gas and in case of agreement, the Gas thus made available shall be disposed of to EGPC or EGAS under a long-term Gas Sales Agreement in accordance with and subject to the conditions in Article VII of Law No. 148 of 2004 as amended by Article VI of this Amendment Agreement.

(٣) تكون فترة التنمية لكل عقد تنمية كما يلى:-

(أ) فيما يتعلق بالاكتشاف التجارى للزيت تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ اعتماد وزير البترول لعقد التنمية مضافا إليها فترة الامتداد (كما هو مبين أدناه) ويشترط أنه فى حاله اكتشاف غاز فى نفس عقد التنمية ويستخدم أو يمكن استخدامه محليا أو للتصدير بموجب اتفاقية الالتزام و بما أدخل عليها من تعديل بموجب اتفاق التعديل هذا وذلك عقب تحويل اكتشاف تجارى للزيت إلى عقد تنمية، فإن فترة عقد التنمية ستمتد فقط بالنسبة لهذا الغاز وغاز البترول المسال "LPG" المستخلص من ذلك الغاز والزيت الخام الذى هو فى شكل متكثف منتج مع ذلك الغاز لمدة عشرين (٢٠) سنه من تاريخ أول تسليم لكميات من الغاز محليا أو للتصدير مضافا إليها فترة الامتداد (كما هو مبين أدناه) وبشرط ألا يزيد أجل عقد التنمية هذا المؤسس على اكتشاف تجارى للزيت على ثلاثين (٣٠) سنة من تاريخ اعتماد وزير البترول لعقد تنمية الزيت.

يخطر المقاول الهيئة فورا عن أى اكتشاف للغاز ولكنه لن يكون مطالبا بالتقدم بطلب عقد تنمية جديد بشأن ذلك الغاز.

(ب ب) فيما يتعلق باكتشاف تجارى للغاز تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ اعتماد وزير البترول لعقد التنمية بالإضافة لفترة الامتداد (كما هو مبين أدناه) شريطة أنه فى حالة ما إذا أعقب تحويل اكتشاف تجارى للغاز إلى عقد تنمية أن اكتشف زيت خام فى نفس عقد التنمية فإن حصة المقاول من ذلك الزيت الخام المنتج من عقد التنمية (باستثناء غاز البترول المسال "LPG" المستخلص من الغاز أو الزيت الخام الذى هو فى شكل متكثفات منتجة مع الغاز) والغاز المصاحب لذلك الزيت الخام سوف يعود كلية للهيئة عند انقضاء عشرين (٢٠) سنة من تاريخ اكتشاف ذلك الزيت الخام بالإضافة إلى فترة الامتداد (كما هو مبين أدناه).

(iii) The Development period of each Development Lease shall be as follows:

(aa) In respect of a Commercial Oil Discovery, twenty (20) years from the date of the Minister's of Petroleum approval of the Development Lease plus the Extension Period (as defined below) provided that, in the event that, subsequent to the conversion of a Commercial Oil Discovery into a Development Lease, Gas is discovered in the same Development Lease and is used or is capable of being used locally or for export hereunder, the period of the Development Lease shall be extended only with respect to such Gas, LPG extracted from such Gas , and Crude Oil in the form of condensate produced with such Gas for twenty (20) years from the date of the first deliveries of Gas locally or for export plus the Extension Period (as defined below) provided that the duration of such Development Lease based on a Commercial Oil Discovery may not be extended beyond thirty (30) years from the date of the Minister's of Petroleum approval of the Oil Development Lease.

CONTRACTOR shall immediately notify EGPC of any Gas Discovery but shall not be required to apply for a new Development Lease in respect of such Gas.

(bb) In respect of a Commercial Gas Discovery, twenty (20) years from the date of the Minister's of Petroleum approval of the Development Lease plus the Extension Period (as defined below) provided that, if subsequent to the conversion of a Commercial Gas Discovery into a Development Lease, Crude Oil is discovered in the same Development Lease, CONTRACTOR's share of such Crude Oil from the Development Lease (except LPG extracted from Gas or Crude Oil in the form of condensate produced with Gas) and Gas associated with such Crude Oil shall revert entirely to EGPC upon the lapse of twenty (20) years from the discovery date of such Crude Oil plus the Extension Period (as defined below).

بغض النظر عما يرد خلافا لذلك فى اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب اتفاق التعديل هذا، لا يجوز بأى حال أن تزيد مدة عقد التنمية المؤسس على اكتشاف تجارى للغاز على ثلاثين (٣٠) سنة من تاريخ اعتماد وزير البترول لعقد تنمية الغاز.

يخطر المقاول الهيئة فورا عن أى اكتشاف للزيت ولكنه لن يكون مطالبا بالتقدم بطلب عقد تنمية جديد بالنسبة لهذا الزيت الخام.

ويعنى تعبير "فترة الامتداد" فترة مدتها خمس (٥) سنوات والتى يجوز للمقاول اختيارها بموجب طلب كتابى يرسله المقاول إلى الهيئة قبل ستة (٦) أشهر سابقة لتاريخ انقضاء مدة العشرين (٢٠) سنه المعنية مدعمة بخطة التنمية متضمنة الدراسات الفنية وتقييم فترة الإنتاج ومعدلات الإنتاج المتوقعة خلال فترة الامتداد والتزامات المقاول والاعتبارات الاقتصادية المعنية. وتكون فترة الامتداد هذه رهنا بموافقة الهيئة ووزير البترول.

(هـ) تبدأ عمليات التنمية فور صدور عقد التنمية الممنوح عقب اكتشاف تجارى للزيت، وذلك بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات التى تتولى ذلك وفقا للقواعد السليمة المرعية فى حقول الزيت وقواعد الهندسة البترولية المقبولة، إلى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل. ومن المفهوم أنه ما لم يستخدم الغاز المصاحب فإن الهيئة والمقاول سيتفاوضان بحسن نية بشأن أفضل وسيلة لتجنب إعاقة الإنتاج بما يحقق مصالح الأطراف وإذا لم يلتزم المقاول من خلال الشركة القائمة بالعمليات بتنفيذ خطة التنمية وبدء الإنتاج للزيت الخام بشحنات تجارية منتظمة خلال أربع (٤) سنوات من تاريخ اعتماد عقد التنمية، فإن المقاول يعتبر متنازلا دون مقابل عن عقد التنمية وعن كافة حقوقه وامتيازاته بهذه المساحة، ويكون للهيئة الحق فى أن تنمى وتنتج وتتصرف فى كل الزيت الخام المنتج من هذه المساحة المتنازل عنها بالطريقة التى تراها مناسبة دون اتخاذ أية إجراءات قانونية أخرى ودون أن يكون للمقاول أى حق يتعلق بالإنتاج. ودون أن يكون له الحق فى الرجوع على الهيئة بأى تعويضات، أو نفقات أو مصروفات.

Notwithstanding, anything to the contrary under the Concession Agreement as amended by this Amendment Agreement, the duration of Development Lease based on a Commercial Gas Discovery shall in no case exceed thirty (30) years from the date of the Minister's of Petroleum approval of the Gas Development Lease.

CONTRACTOR shall immediately notify EGPC of any Oil Discovery but shall not be required to apply for a new Development Lease in respect of such Crude Oil.

The "Extension Period" shall mean a period of five (5) years which may be elected by CONTRACTOR upon six (6) months written request sent by CONTRACTOR to EGPC prior to the expiry of the relevant twenty (20) year period supplemented by a Development Plan including technical studies, evaluation of production, expected levels of production during Extension period, CONTRACTOR's obligations and relevant economic consideration. This Extension period is subject to the approval of EGPC and the Minister of Petroleum.

(e) Development operations shall upon the issuance of a Development Lease granted following a Commercial Oil Discovery, be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, until the field is considered to be fully developed. It being understood that if associated Gas is not utilized, EGPC and CONTRACTOR shall negotiate in good faith on the best way to avoid impairing the production in the interests of the parties. In case CONTRACTOR, through the Operating Company ,did not fulfill his obligations regarding the execution of the Development Plan and did not start producing Crude Oil ,in commercial regular shipments , within four (4) years from the Development Lease approval date, CONTRACTOR shall be considered assignor without charge for the Development Lease and for all its rights, privileges related to such area , EGPC shall have the right to develop, produce, and dispose all Crude Oil produced from such assigned area by any means deems to be appropriate without any further legal procedures, and CONTRACTOR shall have no right related to the production and shall have no right to have recourse against EGPC for any compensation, expenditures or costs.

وفى حالة ما إذا لم يتحقق تسليمات تجارية للغاز وفق عقد أو خطة بيع الغاز المذكورين خلال أربع (٤) سنوات من تاريخ اعتماد عقد التنمية فإن المقاول يعتبر متنازلا دون مقابل عن عقد التنمية وعن كافة حقوقه وامتيازاته بهذه المساحة، ويكون للهيئة الحق فى أن تنمى وتنتج وتتصرف فى كل الغاز المنتج من هذه المساحة المتنازل عنها بالطريقة التى تراها مناسبة دون اتخاذ أية إجراءات قانونية أخرى ودون أن يكون للمقاول أى حق يتعلق بالإنتاج ودون أن يكون له الحق فى الرجوع على الهيئة بأى تعويضات أو نفقات أو مصروفات.

وفى حالة عدم تحقق إنتاج تجارى من الزيت بشحنات منتظمة أو أى تسليمات للغاز من أى قطاع تنمية فى عقد التنمية، وذلك فى خلال أربع (٤) سنوات من تاريخ بدء الإنتاج التجارى للزيت أو من تاريخ أول تسليمات للغاز محليا أو للتصدير بذات عقد التنمية فإنه يجب التخلى فورا عن قطاع التنمية هذا وذلك ما لم يوجد فيه اكتشاف تجارى للزيت إذا كان عقد التنمية الاصلى مؤسس على الغاز أو يوجد فيه اكتشاف تجارى للغاز إذا كان عقد التنمية الاصلى مؤسس على الزيت. وكل قطاع فى عقد تنمية يقع جزئيا فى مجال سحب أى بئر منتجة سيعتبر أنه يساهم فى الإنتاج التجارى المشار إليه بعاليه.

كل أربع (٤) سنوات تقوم الهيئة بمراجعة قطاعات التنمية بعقود تنمية الزيت من تاريخ بدء الإنتاج التجارى و/أو الغاز من تاريخ أول تسليمات منتظمة من الغاز محليا أو للتصدير ، وذلك للتخلى فورا عن أى قطاع غير منتج أو غير مشارك فى الإنتاج.

In the event no Commercial deliveries of Gas in accordance with the mentioned Gas Sales Agreement/scheme within four (4) years from the approval date of the Development Lease, CONTRACTOR shall be considered assignor without charge for the Development Lease and for all its rights, privileges, related to such area, EGPC shall have the right to develop, produce, and dispose all Gas produced from such assigned area by any means deems to be appropriate without any further legal procedures, and CONTRACTOR shall have no right related to the production and shall have no right to have recourse against EGPC for any compensation, expenditures or costs.

In the event no Commercial Production of Oil in regular shipments or Gas deliveries from any Development Block in the Development Lease within four (4) years from the date of commencement of Commercial Production for Oil or from the date of first deliveries of Gas locally or for export in such Development Lease, such Development Block shall immediately be relinquished, unless there is a Commercial Oil Discovery on the Development Lease based on Gas or a Commercial Gas Discovery on the Development Lease based on Oil. Each Block in a Development Lease being partly within the radius of drainage of any producing well shall be considered as participating in the Commercial Production referred to above.

Every four (4) years, EGPC shall review the Development Blocks of Oil Development Leases from the date of commencement of Commercial Production and/or Gas from the date of the first regular Gas deliveries locally or for export, for immediate relinquish for any non-producing block or any block that does not participate in production.

عند توقيع عقد بيع الغاز أو البدء فى خطة للتصرف فى الغاز سواء للتصدير كما هو مشار إليه بالمادة السابعة من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٤ وبما أدخل عليها من تعديل بموجب المادة السادسة من اتفاق التعديل هذا أو خلافه فإن عمليات التنمية الخاصة بالغاز والزيت الخام الذى هو فى شكل متكثفات أو غاز البترول المسال "LPG" الذى ينتج مع هذا الغاز أو يستخلص منه سوف تبدأ مباشرة بواسطة الشركة القائمة بالعمليات والتى تتولى ذلك وفقا للقواعد السليمة المرعية فى حقول الغاز وقواعد الهندسة البترولية المقبولة وكذلك أحكام عقد أو خطة بيع الغاز المذكورين. وفى حالة ما إذا لم يتحقق إنتاج تجارى للغاز وفق عقد أو خطة بيع الغاز المذكورين فإن عقد التنمية المتعلق بهذا الغاز سوف يتخلى عنه ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك.

إذا أقرت الهيئة، بناء على طلب يتقدم به المقاول، بأن الزيت الخام أو الغاز يجرى سحبه من قطاع بحث من قطاعات اتفاقية الالتزام هذه إلى قطاع تنمية فى منطقة التزام مجاورة تابعه للمقاول فإن القطاع الذى يجرى السحب منه يجب أن يعتبر انه يساهم فى الإنتاج التجارى لقطاع التنمية المعنى، ويتحول القطاع الذى يجرى السحب منه إلى عقد تنمية مع ما يتبع ذلك من توزيع للتكاليف والإنتاج (محسوبا من تاريخ السريان أو تاريخ حدوث هذا السحب، أى التاريخين يكون لاحقا)، وذلك بين منطقتى الالتزام. ويكون توزيع التكاليف والإنتاج المذكورين طبقا لكل اتفاقيه التزام بنفس النسبة التى تمثلها الاحتياطيات التى يمكن الحصول عليها فى التركيب الجيولوجى الذى يتم السحب منه تحت كل منطقة التزام إلى مجموع الاحتياطيات التى يمكن الحصول عليها من هذا التركيب الكائن تحت كلا منطقتى الالتزام، ويتم تسعير الإنتاج المخصص لأى منطقة التزام وفقا لاتفاقية الالتزام التى تحكم تلك المنطقة.

Development operations in respect of Gas and Crude Oil in the form of condensate or LPG to be produced with or extracted from such Gas shall, upon the signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of the Gas, whether for export as referred to in Article VII of the Law No. 148 of 2004 as amended by Article VI of this Amendment Agreement or otherwise, be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good Gas field practices and accepted Petroleum engineering principles and the provisions of such agreement or scheme. In the event no Commercial Production of Gas is established in accordance with such Gas Sales Agreement or scheme, the Development Lease relating to such Gas shall be relinquished, unless otherwise agreed upon by EGPC.

If, upon application by CONTRACTOR it is recognized by EGPC that Crude Oil or Gas is being drained from the Exploration Block under this Concession Agreement into a Development Block on an adjoining concession area held by CONTRACTOR, the Block being drained shall be considered as participating in the Commercial Production of the Development Block in question and the Block being drained shall be converted into a Development Lease with the ensuing allocation of costs and production (calculated from the Effective Date or the date such drainage occurs, whichever is later) between the two Concession Areas. The allocation of such costs and production under each Concession Agreement shall be in the same portion that the recoverable reserves in the drained geological structure underlying each Concession Area bears to the total recoverable reserves of such structure underlying both Concession Areas. The production allocated to a concession area shall be priced according to the Concession Agreement covering that concession area.

المادة الرابعة

يضاف ما يلى فى نهاية المادة الرابعة "برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث" من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٤:-

- منطقة البحث فى اتفاق التعديل هذا، ذلك الجزء من المنطقة المتبقية من منطقة اتفاقية الالتزام والتى لم يتم التخلى عنها ولم يتم تحويلها إلى عقد أو عقود تنمية ولم يقدم المقاول طلب لتحويلها إلى عقد أو عقود تنمية فى تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا والموصوفة بالإحداثيات المشار إليها فى الملحق (أ- ١) والخريطة الموضحة لذلك بالملحق (ب-١) وتطبق عليها النصوص التالية:-

- مد فترة الامتداد الثانية لمدة خمس (٥) سنوات تبدأ فى ٢٠١٤/١/٢٧.

- يلتزم المقاول بأن ينفق ما لا يقل عن ستة عشر مليون (١٦ ٠٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها مع الالتزام بحفر اربعة (٤) ابار خلال فترة الخمس (٥) سنوات التى تبدأ فى ٢٠١٤/١/٢٧

- إذا كان المقاول فى نهاية فترة الخمس (٥) سنوات والتى تبدأ فى ٢٠١٤/١/٢٧ والمذكورة أعلاه قد انفق اقل من مبلغ الستة عشر مليون (١٦ ٠٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية، يلتزم المقاول بأن يدفع قيمة العجز للهيئة نقدا، ويكون دفع هذا المبلغ للهيئة فى مدى ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة الخمس (٥) سنوات والتى تبدأ فى ٢٠١٤/١/٢٧

- يقدم المقاول للهيئة ضمان إنتاجى / بنكى بالصيغة الموضحة بالملحقين (ج-١/ج-٢) من هذا التعديل يغطى مبلغ الستة عشر مليون (١٦ ٠٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية المذكورة أعلاه من هذه المادة وذلك قبل توقيع السيد / وزير البترول على اتفاق التعديل هذا بيوم واحد على الأقل. يكون هذا الضمان ضمانا لدفع و/ أو تحويل كمية من البترول تكون كافية من حيث القيمة لتغطية الفرق بين مبلغ

ARTICLE IV

Add the following at the end of Article IV "Work Program and Expenditures during Exploration Period" of Law No. 148 of 2004:

The Exploration Area in this Amendment Agreement is that portion of the Area that is remaining in the Concession Agreement Area and which has not been relinquished or converted to a Development Lease(s) and CONTRACTOR has not submit a request to be converted to a Development Lease(s) as of Effective Date of this Amendment Agreement, as described by the boundary coordinates hereinafter referred to in Annex (A-1) and illustrated by the map in Annex (B-1) and the following provisions shall apply:

The second extension period shall be extended for five (5) years starting on 27/1/2014.

CONTRACTOR shall spend a minimum of sixteen million U.S. Dollars ($16,000,000) on Exploration operations and activities related thereto with the obligation of drilling four (4) wells during the five (5) year period starting on 27/1/2014.

In the event at the end of the five (5) year period that starts on 27/1/2014 mentioned above, CONTRACTOR has expended less than the sum of sixteen million U.S. Dollars ($16,000,000), an amount equal to the shortfall shall be paid by CONTRACTOR to EGPC in cash within six (6) months after the end of the five (5) year period that starts on 27/1/2014.

CONTRACTOR shall submit a production/bank Letter of Guaranty to EGPC in the form specified in Annexes (C-1, C-2) of this Amendment covering the sum of sixteen million U.S. Dollars ($16,000,000) stated in this Article above at least one day before the signature by the Minister of Petroleum of this Amendment Agreement. Such Guaranty shall be for guaranteeing the payment and/or transferring a quantity of Petroleum sufficient in value to cover the deficiency between the sum of

الستة عشر مليون (١٦ ٠٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية والمبلغ الذى أنفقته الشركة القائمة بالعمليات فعلا نيابة عن المقاول وتم اعتماده من الهيئة. فى حالة عجز المقاول عن تحويل كمية من البترول كافية من حيث القيمة لتغطى مبلغ الستة عشر مليون (١٦ ٠٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية، يقدم المقاول ضمان بنكى بقيمة الفرق بين مبلغ الستة عشر مليون (١٦ ٠٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية وقيمة كمية البترول التى تم تحويلها. ويظل الضمان ساريا لمدة ستة (٦) أشهر بعد تاريخ انتهاء فترة الخمس (٥) سنوات والتى تبدأ فى ٢٠١٤/١/٢٧ كما هو موضح اعلاه.

- فى حالة تخلى المقاول عن حقوقه فى البحث بمقتضى اتفاقية الالتزام وبما أدخل عليها من تعديل بموجب المادة الخامسة من اتفاق التعديل هذا على النحو المبين بعاليه قبل أو عند نهاية السنة الخامسة (٥) من فترة البحث والتى تبدأ فى ٢٠١٤/١/٢٧ ويكون المقاول قد أنفق على عمليات البحث مبلغا يقل عن مجموع مبلغ الستة عشر مليون (١٦ ٠٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على البحث أو فى حالة ما إذا كان المقاول عند نهاية السنة الخامسة(٥) والتى تبدأ فى ٢٠١٤/١/٢٧ قد أنفق فى منطقة البحث مبلغا يقل عن هذا المبلغ، فإنه يتعين على المقاول أن يدفع للهيئة مبلغا مساويا للفرق بين مبلغ الستة عشر مليون (١٦ ٠٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سالفة الذكر وبين المبلغ الذى أنفقه فعلا على البحث فى منطقة البحث واعتمدته الهيئة ويكون دفع هذا المبلغ للهيئة عند التخلى أو فى مدى ستة(٦) أشهر من نهاية السنة الخامسة (٥) من فترة البحث والتى تبدأ فى ٢٠١٤/١/٢٧، حسب الأحوال.

- وفى حالة عدم تحقيق اكتشاف تجارى عند نهاية السنة الخامسة (٥) والتى تبدأ فى ٢٠١٤/١/٢٧، أو فى حالة تخلى المقاول عن منطقة البحث التى يحكمها اتفاق التعديل هذا قبل نهاية السنة الخامسة (٥) والتى تبدأ فى ٢٠١٤/١/٢٧، فلا تتحمل الهيئة أيا من الالتزامات سالفة الذكر التى يكون المقاول قد أنفقها.

sixteen million U.S. Dollars ($16,000,000) and the amount actually spent by the Operating Company on behalf of CONTRACTOR and approved by EGPC. In the case of CONTRACTOR's inability to transfer the amount of Petroleum sufficient in value to cover the sum of sixteen million U.S. Dollars ($16,000,000), CONTRACTOR shall submit a bank Guaranty worth of difference between the amount of sixteen million U.S. Dollars ($16,000,000) and the value of the quantity of Petroleum that has been transferred. The Guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the five (5) year period that starts on 27/1/2014 as mentioned above.

In case CONTRACTOR surrenders its Exploration rights under the Concession Agreement as amended by Article V of this Amendment Agreement before or at the end of the fifth (5^{th}) year of the Exploration period that starts on 27/1/2014 having expended less than the total sum of sixteen million U.S. Dollars ($16,000,000) on Exploration, or in the event at the end of the fifth (5^{th}) year that starts on 27/1/2014, CONTRACTOR has expended less than that sum in the Exploration Area, an amount equal to the difference between the sixteen million U.S. Dollars ($16,000,000) and the amount actually spent on Exploration and approved by EGPC shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within six (6) months from the end of the fifth (5^{th}) year of the Exploration period that starts on 27/1/2014, as the case may be.

In case no Commercial Discovery is established by the end of the fifth (5^{th}) year that starts on 27/1/2014, or in case CONTRACTOR surrenders the Exploration Area under this Amendment Agreement before the end of the fifth (5^{th}) year that starts on 27/1/2014, EGPC shall not bear any of the aforesaid obligations spent by CONTRACTOR.

المادة الخامسة

- تلغى بالكامل المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٩ وتستبدل بما يلى:-

مع عدم الإخلال بالمادتين الثالثة والثانية والعشرين والفقرات الثلاث الأخيرة من المادة الخامسة (أ) من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٤ ،يتعين على المقاول أن يتخلى عند نهاية السنة الرابعة عشر (١٤) من فترة البحث التى تبدأ من تاريخ سريان اتفاقية الالتزام عن الباقى من المنطقة التى لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقود تنمية.

- يضاف ما يلى فى نهاية المادة الخامسة " التخليات الاجبارية والاختيارية " من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٤:-

عند تخلى المقاول عن كل أو جزء من منطقة الالتزام فأنه يتعهد ويلتزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه عند استلامه للمنطقة، أو على نحو تعتمده الهيئة.

المادة السادسة

- تلغى الفقرة ٥- من الفقرة ٢- فيما يخص(الغاز وغاز البترول المسال (LPG) المنتجين من المنطقة:) من (هـ) (التصرف فى البترول:) من المادة السابعة "استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج" من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٤ وتستبدل بما يلى:

٥- فى حالة عدم إبرام الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) عقدا طويل الأجل لبيع الغاز مع الهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) خلال أربع (٤) سنوات من تاريخ اعتماد عقد التنمية للغاز وفقا للمادة الثالثة من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٤ و بما أدخل عليها من تعديل بموجب المادة الثالثة من اتفاق التعديل هذا، يكون للهيئة والمقاول الحق فى الحصول على كمية الغاز وغاز البترول المسال (LPG) التى أعطى بشأنها إخطار بالاكتشاف التجارى والتصرف فيها بمطلق الحرية وذلك بتصدير الغاز وغاز البترول المسال (LPG) المذكورين وذلك بشرط الحصول على موافقة السلطات المختصة على ذلك وكذا عدم احتياج الهيئة/ايجاس لهذا الغاز أو لغاز البترول المسال (LPG) لاستيفاء احتياجات السوق المحلى.

ARTICLE V

Article IV of the Law No. 144 of 2009 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:

Without prejudice to Articles III and XXII and the last three paragraphs of Article V (a) of Law No. 148 of 2004, at the end of the fourteenth (14^{th}) year of the Exploration period that starts from the Effective Date of the Concession Agreement, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the Area not then converted to Development Leases.

Add the following at the end of Article V "Mandatory and Voluntary Relinquishments" of Law No 148 of 2004:

At the time of relinquishment of all or any part of the Concession Area, CONTRACTOR shall undertake and be committed to restore the Area as it was at the time CONTRACTOR had received it, or in a manner approved by EGPC.

ARTICLE VI

Article VII "Recovery of Costs and Expenses and Production Sharing" (e) Disposition of Petroleum (2) With respect to Gas and LPG produced from the Area: paragraph (v) of Law No. 148 of 2004 shall be deleted and replaced by the following:-

(v) Should EGPC or EGAS (as buyer) fail to enter into a long-term Gas Sales Agreement with EGPC and CONTRACTOR (as sellers) within four (4) years from the approval date of a Gas Development Lease pursuant to Article III of the Law No. 148 of 2004 as amended by Article III of this Amendment Agreement, EGPC and CONTRACTOR shall have the right to take and freely dispose of the quantity of Gas and LPG in respect of which the notice of Commercial Discovery is given by exporting such Gas and LPG, subject to the approval of the competent authorities and in case EGPC/EGAS is not in need for such Gas or LPG to meet the needs of domestic markets.

- تلغى الفقرة ٨- من الفقرة ٢- فيما يخص (الغاز و غاز البترول المسال (LPG) المنتجين من المنطقة:) من (هـ) (التصرف فى البترول:) من المادة السابعة "استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج " من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٤ وتستبدل بما يلى:

٨- (أ أ) عند انقضاء فترة الأربع (٤) سنوات المشار إليها بالفقرة (هـ) (٢) (٥) من هذه المادة أعلاه، يلتزم المقاول بأن يبذل جهوده المعقولة لإيجاد سوق لتصدير احتياطيات الغاز.

(ب ب) فى حالة عدم إبرام الهيئة والمقاول عقدا لبيع الغاز عند نهاية فترة الأربع (٤) سنوات المشار إليها فى الفقرة (هـ) (٢) (٥) من هذه المادة أعلاه، يحتفظ المقاول بحقوقه فى احتياطى ذلك الغاز لفترة أخرى حتى سنتين (٢) وفقا لهذه المادة (هـ) (٢) (٨) (ج ج) المذكورة أدناه وتحاول الهيئة خلال تلك الفترة إيجاد سوق لاحتياطيات الغاز.

(ج ج) فى حالة عدم تصدير الهيئة و المقاول للغاز وعدم إبرام الهيئة والمقاول عقدا لبيع الغاز مع الهيئة / إيجاس، بمقتضى المادة السابعة (هـ) (٢) من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٤ وبما أدخل عليها من تعديل بموجب المادة السادسة من اتفاق التعديل هذا قبل انقضاء ست (٦) سنوات من تاريخ اعتماد عقد التنمية للغاز، يعتبر المقاول متنازلا عن احتياطيات الغاز التى أعطى الإخطار بشأنها ولم يقبل المقاول عرضا لعقد بيع الغاز من الهيئة فى خلال ستة (٦) أشهر من تاريخ تقديم ذلك العرض بشرط أن يؤخذ فى الاعتبار فى عقد بيع الغاز المقدم للمقاول أسعار الغاز التى تتناسب مع عقود بيع الغاز فى المناطق المتاخمة و/أو المماثلة بمصر من حيث عمق المياه وعمق الخزان لكى يصبح العقد تجاريا ويشمل ذلك:

- معدل تسليم كافيا.

- ضغط تسليم للدخول فى نظام شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية عند نقطة التسليم.

Article VII "Recovery of Costs and Expenses and Production Sharing" (e) Disposition of Petroleum (2) With respect to Gas and LPG produced from the Area: paragraph (viii) of Law No. 148 of 2004 shall be deleted and replaced by the following:-

(viii)(aa) Upon the expiration of the four (4) year period referred to in paragraph (e) (2) (v) of this Article above, CONTRACTOR shall have the obligation to exert its reasonable efforts to find an export market for Gas reserves.

(bb) In the event at the end of the four (4) year period referred to under paragraph (e) (2) (v) of this Article above, CONTRACTOR and EGPC have not entered into a Gas Sales Agreement, CONTRACTOR shall retain its rights to such Gas reserves for a further period up to two (2) years, subject to this Article (e) (2) (viii) (cc) stated below, during which period EGPC shall attempt to find a market for Gas reserves.

(cc) In the event that EGPC and CONTRACTOR are not exporting the Gas and EGPC & CONTRACTOR have not entered into a Gas Sales Agreement with EGPC / EGAS pursuant to Article VII (e) (2) of the Law No. 148 of 2004 as amended by Article VI of this Amendment Agreement prior to the expiry of six (6) years from the approval date of a Gas Development Lease, it shall be considered that CONTRACTOR has assigned the Gas reserves in respect of which such notice has been given. And CONTRACTOR does not accept an offer of a Gas Sales Agreement from EGPC within six (6) months from the date such offer is made provided that the Gas Sales Agreement offered to CONTRACTOR shall take into consideration Gas prices commensurate with Gas Sales Agreements in the adjacent and/or comparable Areas in Egypt in terms of water depth and the reservoir depth to enable a commercial contract including :

- A sufficient delivery rate.
- Delivery pressure to enter the National Gas Pipeline Grid System at the point of delivery.

- ألا تكون مواصفات نوعية الغاز المسلم أشد صرامة مما هو مطبق أو متطلب لنظام شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية.
- أسعار الغاز كما هى محددة فى اتفاقية مبيعات الغاز.

(دد) فى حالة عدم إبرام المقاول عقدا لبيع الغاز وفقا للمادة السابعة (هـ) (٢) من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٤ و بما أدخل عليها من تعديل بموجب المادة السادسة من اتفاق التعديل هذا أو لم يجد خطة مقبولة للتصرف فى هذا الغاز تجاريا عند انتهاء ست (٦) سنوات من تاريخ اعتماد عقد التنمية للغاز أو إذا اخفق المقاول فى الاتفاق مع الهيئة على التصرف فى الغاز عند نهاية ست (٦) سنوات يتنازل المقاول للهيئة عن عقد (عقود) التنمية هذه التى تم اكتشاف الغاز بها.

- يضاف ما يأتى فى نهاية المادة السابعة " استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج" من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٤:-
- يسترد المقاول كل ربع سنة ما تم اعتماده بواسطة الهيئة من كافة نفقات البحث ونفقات التنمية ومصروفات التشغيل الخاصة بمنطقة البحث المحددة فى الملحق(أ- ١) والتى يتحملها المقاول بعد تاريخ ٢٠١٤/١/٢٧، فى حدود خصما من خمسة وثلاثين فى المائة (٣٥٪) من كل البترول المنتج والمحتفظ به والذى لم يستخدم فى العمليات البترولية من جميع عقود التنمية التى سيتم الموافقة عليها فى نطاق منطقة البحث اعتبارا من بداية فترة الخمس (٥) سنوات والتى تبدأ فى ٢٠١٤/١/٢٧ . وعندما تزيد قيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف على التكاليف والنفقات الفعلية القابلة للاسترداد والمزمع استردادها فإنه يتعين تقسيم قيمة هذا الفائض من البترول المخصص لاسترداد التكاليف بين الهيئة والمقاول طبقا لنسب اقتسام الإنتاج الواردة باتفاق التعديل هذا.
- الخمسة وستون فى المائة (٦٥٪) المتبقية من البترول تقسم بين الهيئة والمقاول وفقا للأنصبة الآتية. وتؤخذ هذه الأنصبة ويتم التصرف فيها وفقا للمادة السابعة فقرة (هـ) من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٤ وبما أدخل عليها من تعديل بموجب المادة السادسة من اتفاق التعديل هذا.

- Delivered Gas quality specifications not more stringent than those imposed or required for the National Gas Pipeline Grid System.
- The Gas prices as specified in the Gas Sales Agreement.

(dd) In the event that CONTRACTOR has not entered into a Gas Sales Agreement pursuant to Article VII (e) (2) of Law No. 148 of 2004 as amended by Article VI of this Amendment Agreement or otherwise found an acceptable scheme for commercial disposal of such Gas , at the time of the expiration of six (6) years from the approval date of a Gas Development Lease or failing agreement with EGPC on Gas disposal at the expiration of six (6) years , CONTRACTOR shall surrender to EGPC such Development Lease(s) in which Gas discovery is made.

Add the following at the end of Article VII "Recovery of Costs and Expenses and Production Sharing" of Law No. 148 of 2004:-

CONTRACTOR shall recover quarterly what will be approved by EGPC of all the Exploration Expenditures, Development Expenditures and Operating Expenses in the respect of the Exploration specific area in Annex (A-1) which shall be incurred by CONTRACTOR after 27/1/2014 to the extent and out of thirty five percent (35 %) of all Petroleum produced and saved from all Development Leases to be approved and not used in Petroleum operations within the Exploration area from the beginning of the five (5) year period that starts from 27/1/2014. To the extent that the value of all Cost Recovery Petroleum exceeds the actual recoverable costs and expenditures to be recovered. Such Cost Recovery of Petroleum Excess shall be divided between EGPC and CONTRACTOR according to Production Sharing percentages as mentioned in this Amendment Agreement.

The remaining sixty five percent (65%) of the Petroleum shall be divided between EGPC and the CONTRACTOR according to the following shares. Such shares shall be taken and disposed of as mentioned in Article VII paragraph (e) of Law No. 148 of 2004 as amended by Article VI of this Amendment Agreement:-

١- الزيت الخام :

الزيت الخام المنتج والمحتفظ به بموجب اتفاق التعديل هذا والذى لم يستخدم فى العمليات البترولية (برميل/يوم) (متوسط ربع سنوى).	نصيب الهيئة	نصيب المقاول
بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج تصل حتى أقل من ٢٥ ٠٠٠ ب/ى.	(سبعة وسبعون فى المائة) (٧٧٪)	(ثلاثة وعشرون فى المائة) (٢٣٪)
بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج من ٢٥ ٠٠٠ ب/ى فأكثر.	(تسعة وسبعون فى المائة) (٧٩٪)	(إحدى وعشرون فى المائة) (٢١٪)

٢- الغاز وغاز البترول المسال "LPG" :

الغاز وغاز البترول المسال المنتج والمحتفظ به بموجب اتفاق التعديل هذا والذى لم يستخدم فى العمليات البترولية (قدم مكعب قياسى/يوم) (متوسط ربع سنوى).	نصيب الهيئة	نصيب المقاول
بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج تصل حتى أقل من ١٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠ قدم مكعب قياسى/يوم.	(سبعة وسبعون فى المائة) (٧٧٪)	(ثلاثة وعشرون فى المائة) (٢٣٪)
بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج من ١٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠ قدم مكعب قياسى/يوم فأكثر.	(تسعة وسبعون فى المائة) (٧٩٪)	(إحدى وعشرون فى المائة) (٢١٪)

(i) Crude Oil

Crude Oil produced and Saved under this Amendment Agreement and not used in Petroleum operations. (BOPD) (quarterly average).	EGPC SHARE	CONTRACTOR SHARE
That portion or increment up to less than 25,000 BOPD.	(seventy seven percent) (77%)	(twenty three percent) (23%)
That portion or increment from 25,000 BOPD and above.	(seventy nine percent) (79%)	(twenty one percent) (21%)

(ii) Gas and LPG

Gas and LPG produced and saved under this Amendment Agreement and not used in Petroleum operations. (SCFD) (quarterly average).	EGPC SHARE	CONTRACTOR SHARE
That portion or increment up to less than 150,000,000 SCFD.	(seventy seven percent) (77%)	(twenty three percent) (23%)
That portion or increment from 150,000,000 SCFD and above.	(seventy nine percent) (79%)	(twenty one percent) (21%)

المادة السابعة

المنح

(أ) يدفع المقاول إلى الهيئة مبلغ عشرة ملايين (١٠ ٠٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع قبل تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا وبعد صدور القانون المعنى.

(ب) يدفع المقاول للهيئة مبلغ مائة وخمسون ألف (١٥٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة عقد تنمية عن كل قطاع تنمية عند الموافقة على كل عقد تنمية.

(ج) يدفع المقاول للهيئة مبلغ خمسة ملايين (٥ ٠٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة امتداد عقد تنمية عند الموافقة على دخول المقاول فترة الامتداد البالغة (٥) سنوات وفقا لاتفاقية الالتزام و بما أدخل عليها من تعديل بموجب المادة الثالثة فقرة (د) (٣) (ب ب) من اتفاق التعديل هذا.

(د) يدفع المقاول للهيئة فى بداية كل سنة مالية أثناء أى فترة من فترات البحث، مبلغاً وقدره خمسين ألف (٥٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة تدريب تخصص لتدريب موظفى الهيئة من الإدارات التى تعمل فى مجال الاتفاقيات والاستكشاف والإنتاج والرقابة على الشركات الأجنبية والمشتركة. ويدفع المقاول أيضا خمسين ألف (٥٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة تدريب تخصص لتدريب موظفى الهيئة من الإدارات الأخرى بإجمالى مبلغ وقدره مائة ألف (١٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

(هـ) يدفع المقاول للهيئة فى بداية كل سنة مالية أثناء أى فترة من فترات التنمية، مبلغا وقدره خمسين ألف (٥٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة تدريب تخصص لتدريب موظفى الهيئة من الإدارات التى تعمل فى مجال الاتفاقيات والاستكشاف والإنتاج والرقابة على الشركات الأجنبية والمشتركة. ويدفع المقاول أيضا خمسين ألف (٥٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة تدريب تخصص لتدريب موظفى الهيئة من الإدارات الأخرى بإجمالى مبلغ وقدره مائة ألف (١٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

ARTICLE VII

Bonuses

(a) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a signature bonus the sum of ten million U.S. Dollars ($10,000,000) before the Effective Date of this Amendment Agreement, after the relevant law is issued.

(b) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a Development Lease bonus the sum of one hundred fifty thousand U.S. Dollars ($150,000) per each Development Block upon the approval of each Development Lease.

(c) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a Development Lease Extension bonus the sum of five million U.S. Dollars ($5,000,000) upon the approval on CONTRACTOR's request to enter into the five (5) year Extension Period pursuant to the Concession Agreement as amended by Article III (d) (iii) (bb) of this Amendment Agreement.

(d) CONTRACTOR shall pay to EGPC at the beginning of every Financial Year during any of the Exploration periods an amount equal to fifty thousand U.S. Dollars ($50,000) as a training bonus for the training of EGPC employees in departments of Agreements, Exploration , Production and Financial Control Foreign and Joint Venture companies. CONTRACTOR shall also pay fifty thousand U.S. Dollars ($50,000) as a training bonus for the training of EGPC employees from other departments with a total amount of one hundred thousand U.S. Dollars ($100,000).

(e) CONTRACTOR shall pay to EGPC at the beginning of every Financial Year during any of the Development periods an amount equal to fifty thousand U.S. Dollars ($50,000) as a training bonus for the training of EGPC employees in departments of Agreements , Exploration , Production and Financial Control Foreign and Joint Venture companies. CONTRACTOR shall also pay fifty thousand U.S. Dollars ($50,000) as a training bonus for the training of EGPC employees from other departments with a total amount of one hundred thousand U.S. Dollars ($100,000).

(و)يدفع المقاول/عضو المقاول للهيئة مبلغ خمسمائة ألف (٥٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية فى حالة تنازل المقاول أو عضو المقاول عن كل أو جزء من حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته إلى شركة تابعة لذات المقاول/ عضو المقاول فى تاريخ اعتماد الحكومة لكل طلب تنازل وفقا لاتفاقية الالتزام و بما أدخل عليها من تعديل بموجب المادة الثامنة من اتفاق التعديل هذا.

(ز) يدفع المقاول/عضو المقاول إلى الهيئة منحة تنازل عند تاريخ اعتماد الحكومة لكل تنازل يطلبه أى عضو من أعضاء المقاول إلى أى متنازل إليه وفقا لاتفاقية الالتزام وبما أدخل عليها من تعديل بموجب المادة الثامنة من اتفاق التعديل هذا كما يلى:-

١- فى حالة تنازل المقاول/عضو المقاول عن كل أو جزء من حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته إلى أى متنازل إليه (بخلاف الشركة التابعة لذات المقاول/عضو المقاول)، خلال أى فترة من فترات البحث (حسبما يتم مدها). يدفع المقاول /عضو المقاول للهيئة مبلغا مقدرا بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يعادل فى قيمته نسبة عشرة فى المائة (١٠٪) من إجمالى الالتزامات المالية لفترة البحث الجارية والتى يتم فيها التنازل وطبقا للحصة المتنازل عنها.

٢-وفى حالة تنازل المقاول/عضو المقاول عن كل أو جزء من حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته إلى أى متنازل إليه (بخلاف الشركة التابعة لذات المقاول/ عضو المقاول)، خلال فترة التنمية أو امتدادها، يدفع المقاول/عضو المقاول للهيئة مبلغا مقدرا بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يعادل نسبة عشرة فى المائة (١٠٪) من قيمة صفقة التنازل والتى يمكن أن تكون على النحو التالى:-

- القيمة المالية المدفوعة من المتنازل إليه إلى المتنازل أو

- الالتزامات المالية لبرامج العمل الفنية/خطة التنمية أو

(f) CONTRACTOR/ CONTRACTOR Member shall pay to EGPC the sum of five hundred thousand U.S. Dollars ($500,000), in case CONTRACTOR or CONTRACTOR Member assigns in whole or in part of its rights, privileges, duties and obligations to an Affiliated Company of the same CONTRACTOR/CONTRACTOR Member, on the date of the GOVERNMENT's approval of each assignment request, pursuant to the Concession Agreement as amended by Article VIII of this Amendment Agreement.

(g) CONTRACTOR / CONTRACTOR Member shall pay to EGPC as an Assignment Bonus on the date of the GOVERNMENT's approval of each assignment requested by any of the CONTRACTOR Members to any assignee, pursuant to the Concession Agreement as amended by Article VIII of this Amendment Agreement, as follows:

1- During any Exploration period (as it may be extended), CONTRACTOR / CONTRACTOR Member assigns in whole or in part of its rights, privileges, duties and obligations to any assignee (other than an Affiliated Company of the same CONTRACTOR/ CONTRACTOR Member), CONTRACTOR/ CONTRACTOR Member shall pay to EGPC the sum equivalent to ten percent (10%) valued in U.S. Dollars of the total financial commitment of the then current Exploration period during which the assignment is made and according to the assigned percentage.

2- During the Development period or its extensions, in case CONTRACTOR / CONTRACTOR Member assigns in whole or in part of its rights, privileges, duties and obligations to any assignee (other than an Affiliated Company of the same CONTRACTOR/ CONTRACTOR Member), CONTRACTOR/ CONTRACTOR Member shall pay to EGPC the sum equivalent to ten percent (10%), valued in U.S. Dollars, of the value of each assignment deal which could be any of the following:

* The financial value to be paid by the Assignee to the Assignor; or

* The financial commitments for technical programs/ Development plan; or

- القيمة المالية للاحتياطيات المتبادلة بين المتنازل والمتنازل إليه من مناطق عقد (عقود) التنمية.
- القيمة المالية للأسهم و/أو الأنصبة المتبادلة بين المتنازل والمتنازل إليه.
- أى نوع آخر من الصفقات يتم الإفصاح عنه.

٣- فى حالة تنازل المقاول /عضو المقاول عن كل أو جزء من حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته إلى أى متنازل إليه (بخلاف الشركة التابعة لذات المقاول/ عضو المقاول)، خلال أى فترة من فترات البحث وبعد منح عقد تنمية، يدفع المقاول /عضو المقاول للهيئة مبلغا مقدرا بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يعادل فى قيمته مجموع ما هو مذكور فى (١)، (٢) أعلاه.

(ح) جميع المنح السابق الإشارة إليها لايجوز للمقاول استردادها بأى حال من الأحوال.

المادة الثامنة

تلغى بالكامل المادة العشرين "التنازل" من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٤ وتستبدل بما يلى:

التنـــازل

(أ) لايجوز لأى من الهيئة أو المقاول أن يتنازل لأى شخص أو شركة أو مؤسسة عن كل أو بعض حقوقه أو واجباته أو التزاماته المقررة بموجب اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب اتفاق التعديل هذا سواء بطريق مباشر أو غير مباشر (ويقصد بالتنازل غير مباشر على سبيل المثال أى عمليات بيع، شراء، تحويل للأسهم أو رأس المال أو الأصول أو أى تصرف قانونى آخر من شأنه تغيير الهيكل التنظيمى أو تغيير السيطرة على المقاول / عضو المقاول) دون موافقة كتابية مسبقة من الحكومة. وفى جميع الأحوال تعطى الأولوية للهيئة فى الحصول على الحصة المراد التنازل عنها إذا ما رغبت الهيئة فى ذلك (عدا التنازل لشركة تابعة لذات عضو المقاول).

* The financial value of the reserves , to be swapped between the Assignor and the Assignee from the Development Lease(s) areas; or

* The financial value of shares and/or stocks to be exchanged between the Assignor and the Assignee; or

* Any other type of deals to be declared.

3- During any Exploration phase and after a Development Lease is granted, in case CONTRACTOR /CONTRACTOR Member assigns in whole or in part of its rights, privileges, duties and obligations to any assignee (other than an Affiliated Company of the same CONTRACTOR /CONTRACTOR Member) CONTRACTOR/ CONTRACTOR Member shall pay to EGPC the sum value, in U.S. Dollars, as mentioned in 1- and 2- above.

(h) All the above mentioned bonuses shall in no event be recovered by CONTRACTOR.

ARTICLE VIII

Article XX "Assignment" of Law No. 148 of 2004 shall be deleted in its entirety and shall be replaced by the following:-

ASSIGNMENT

(a) Neither EGPC nor CONTRACTOR may assign to a person, firm or corporation, in whole or in part, any of its rights, duties or obligations under the Concession Agreement as amended by this Amendment Agreement either directly or indirectly; "indirect assignment shall mean, any transactions including for example any sale, purchase, transfer of stocks, capital or transfer of the assets or any other legal action would change the organizational structure or the change in controlling the CONTRACTOR/CONTRACTOR MEMBER" without a prior written consent of the GOVERNMENT, and in all cases priority shall be given to EGPC, if it so desire, to obtain such interest intended to be assigned (except assignment to an Affiliated Company of the same CONTRACTOR Member).

(ب) دون الإخلال بأحكام هذه المادة الثامنة (أ) اعلاه، يجوز للمقاول التنازل عن كل أو أى من حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته بموجب اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب اتفاق التعديل هذا إلى شركة تابعة لذات المقاول/عضو المقاول، بشرط قيام المقاول بإخطار الهيئة والحكومة كتابة والحصول على موافقة الحكومة كتابة على التنازل.

فى حالة التنازل عن كل أو بعض الحقوق إلى شركة تابعة، يظل كل من المتنازل والمتنازل إليه مسئولين مجتمعين أو منفردين عن كل التزامات وواجبات المقاول الناشئة عن اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب اتفاق التعديل هذا، بشرط أن تظل الشركة التابعة متمتعة بنفس الصفة كشركة تابعة.

(ج) حتى يمكن النظر فى أى طلب للحصول على موافقة الحكومة المشار إليها فى الفقرة (أ) و (ب) أعلاه يجب استيفاء الشروط الآتية:

(١) يجب أن يكون قد تم الوفاء بالتزامات المتنازل الناشئة عن اتفاقية الالتزام وبما أدخل عليها من تعديل بموجب اتفاق التعديل هذا على النحو الصحيح فى تاريخ تقديم هذا الطلب.

(٢) يجب أن تشتمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل إليه يلتزم بكافة التعهدات التى تنطوى عليها اتفاقية الالتزام وبما أدخل عليها من تعديل بموجب اتفاق التعديل هذا وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو إضافات حتى تاريخه. ويقدم مشروع وثيقة التنازل هذه إلى الهيئة لفحصها واعتمادها قبل إبرامها رسميا.

(٣) يتعين على المتنازل (المتنازلين) أن يقدم للهيئة المستندات التى تثبت الكفاءة المالية والفنية للمتنازل إليه.

(b) Without prejudice to this Article VIII (a) above, CONTRACTOR may assign all or any of its rights, privileges, duties and obligations under the Concession Agreement as amended by this Amendment Agreement to an Affiliated Company of the same CONTRACTOR/ CONTRACTOR Member, provided that CONTRACTOR shall notify EGPC and the GOVERNMENT in writing and obtain the written approval of the GOVERNMENT on the assignment.

In the case of an assignment either in a whole or in a part to an Affiliated Company, the assignor together with the assignee shall remain jointly and severally liable for all duties and obligations of CONTRACTOR under the Concession Agreement as amended by this Amendment Agreement provided such Affiliated Company remains in the same capacity as an Affiliated Company.

(c) To enable consideration to be given to any request for such GOVERNMENT's consent referred to in (a) or (b) above, the following conditions must be fulfilled:

(1) The obligations of the assignor deriving from the Concession Agreement as amended by this Amendment Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.

(2) The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in the Concession Agreement as amended by this Amendment Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to EGPC for review and approval before being formally executed.

(3) The assignor(s) must submit to EGPC reasonable documents that evidence the assignee's financial and technical competence.

(د) أى تنازل أو بيع أو حوالة أو أى وسيلة أخرى لمثل هذه الحوالة أجرى وفقا لنصوص اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب المادة الثامنة من اتفاق التعديل هذا يعفى من أية ضرائب على الحوالة أو على أرباح رأس المال أو ما يتعلق به من ضرائب أو أعباء أو رسوم بما فى ذلك على سبيل المثال وليس الحصر كافة الضرائب على الدخل وضريبة المبيعات وضريبة القيم المضافة ورسوم الدمغة أو الضرائب الأخرى أو أى مدفوعات مشابهة.

(هـ) عند اتفاق المتنازل والطرف الثالث المتنازل إليه المقترح بخلاف الشركة التابعة على الشروط النهائية للتنازل متضمنة قيمة صفقة كل تنازل مقدره بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، فإنه يتحتم على المتنازل الإفصاح تفصيلا عن هذه الشروط النهائية لهذا التنازل كتابة إلى الهيئة المصرية العامة للبترول. يحق للهيئة المصرية العامة للبترول الحصول على الحصة المراد التنازل عنها بشرط أن تسلم المتنازل إخطارا كتابيا خلال تسعين (٩٠) يوما من تاريخ إخطار المتنازل الكتابى لها وتخطره قبولها نفس الشروط المتفق عليها مع الطرف الثالث المقترح المتنازل إليه. فى حالة عدم تسليم الهيئة لهذا الإخطار خلال مدة تسعين (٩٠) يوما هذه يحق للمتنازل التنازل عن الحصة المراد التنازل عنها إلى الطرف الثالث المتنازل إليه المقترح، بشرط موافقة الحكومة وفقا للفقرة "أ" من هذه المادة.

فى حالة ممارسة الهيئة حقها فى اختيار الحصول على الحصة المراد التنازل عنها وفى حالة عدم وجود "اتفاقية تشغيل مشترك" بين أعضاء المقاول بما فيهم المتنازل تتفاوض الهيئة والمقاول بحسن نية للدخول فى "اتفاقية تشغيل مشترك"، طبقا للنموذج المنشور بواسطة "Association for International Petroleum Negotiators" وذلك لإتمام هذا الاتفاق خلال مائة وعشرين (١٢٠) يوما من تاريخ إخطار الهيئة. إذا لم تتفق الهيئة والمقاول على "اتفاقية تشغيل مشترك" خلال مدة المائة والعشرين يوما (١٢٠) هذه، فإنه يحق للمتنازل أن يتنازل للطرف الثالث المتنازل إليه المقترح، بشرط موافقة الحكومة وفقا للفقرة "أ" من هذه المادة أعلاه.

(d) Any assignment, sale, transfer or other such conveyance made pursuant to the provisions of the Concession Agreement as amended by Article VIII of this Amendment Agreement shall be free of any transfer, capital gains taxes or related taxes, charges or fees including without limitation, all Income Tax, Sales Tax, Value Added Tax, Stamp Duty, or other Taxes or similar payments.

(e) Once the assignor and a proposed third party assignee, other than an Affiliated Company, have agreed the final conditions of an assignment, the assignor shall disclose in details such final conditions, including the value of each assignment deal valued in U.S. Dollars, in a written notification to EGPC. EGPC shall have the right to acquire the interest intended to be assigned, if within ninety (90) days from assignor's written notification, EGPC delivers to the assignor a written notification that it accepts the same conditions agreed to with the proposed third party assignee. If EGPC does not deliver such notification within such ninety (90) day period, the assignor shall have the right to assign to the proposed third party assignee, subject to the Government approval under paragraph (a) of this Article here above.

In the event that EGPC exercises its option to acquire the interest intended to be assigned and if a "Joint Operating Agreement" is not already existing among the CONTRACTOR MEMBERS including the assignor, EGPC and CONTRACTOR shall negotiate in good faith to enter into a "Joint Operating Agreement", according to the model published by the "Association for International Petroleum Negotiators" to finalize such agreement within one hundred and twenty (120) days from EGPC's notification. If EGPC and CONTRACTOR cannot agree on a "Joint Operating Agreement" within such one hundred and twenty (120) day period, the assignor shall have the right to assign to the proposed third party assignee, subject to the Government approval under paragraph (a) of this Article here above.

(و) يجب أن يكون المتنازل والمتنازل إليه معا ضامنين متضامنين فى الوفاء بكل واجبات والتزامات المقاول بموجب اتفاقية الالتزام وبما أدخل عليها من تعديل بموجب اتفاق التعديل هذا، طالما أن المتنازل يحتفظ بأية حصة وفقا لاتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب اتفاق التعديل هذا.

المادة التاسعة

تلغى بالكامل الفقرة الثانية من (ب) من المادة الرابعة والعشرين من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٤ "الوضع القانونى للأطراف" وتستبدل بما يلى:

ولايجوز تداول أسهم رأسمال المقاول الموجودة بأكملها فى الخارج داخل ج.م.ع. كما لايجوز طرحها للاكتتاب العام ولاتخضع لضريبة الدمغة على أسهم رأس المال أو أية ضريبة أخرى أو رسوم فى ج.م.ع.، وأى تصرف قانونى يقوم به المقاول /عضو المقاول فى ج.م.ع. أو خارج ج.م.ع. من شأنه تغيير السيطرة عليه يكون خاضعا لذات الإجراءات الواردة فى نص اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب المادة الثامنة "التنازل" من اتفاق التعديل هذا.ويعفى المقاول من تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل.

المادة العاشرة

يلغى بالكامل الملحق "هـ" "النظام المحاسبى" من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٤ ويستبدل بما يلى:

الملحق "هـ"

النظام المحاسبى

المادة الأولى

أحكام عامة

(أ) تعريفات:

تطبق التعريفات الواردة فى المادة الأولى من اتفاقية الالتزام وبما أدخل عليها من تعديل بموجب المادة الثانية من اتفاق التعديل هذا، على هذا النظام المحاسبى ويكون لها ذات المعنى.

(f) As long as the assignor shall hold any interest under the Concession Agreement as amended by this Amendment Agreement, the assignor together with the assignee shall be jointly and severally liable for all duties and obligations of CONTRACTOR under the Concession Agreement as amended by this Amendment Agreement.

ARTICLE IX

Article XXIV (b) paragraph (2) "Status of Parties" of Law No. 148 of 2004 shall be deleted in its entirety and shall be replaced by the following:-

CONTRACTOR's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription nor shall be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A.R.E.. Any legal procedure carried out by CONTRACTOR/CONTRACTOR MEMBER in A.R.E. or outside A.R.E. that leads to change of control of the CONTRACTOR/ CONTRACTOR MEMBER, shall be subject to the provisions of the Concession Agreement as amended by Article VIII "Assignment" of this Amendment Agreement. CONTRACTOR shall be exempted from the application of Law No. 159 of 1981 as amended.

ARTICLE X

Annex "E" "ACCOUNTING PROCEDURE" of the Law No. 148 of 2004 shall be deleted in its entirety and shall be replaced by the following:-

ANNEX "E"

ACCOUNTING PROCEDURE

ARTICLE I

GENERAL PROVISIONS

(a) Definitions:

The definitions contained in Article I of the Concession Agreement as amended by Article II of this Amendment Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meanings.

(ب) بيانات النشاط:

(١) يقدم المقاول، وفقا للمادة الرابعة من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٤ و بما أدخل عليها من تعديل بموجب المادة الرابعة من اتفاق التعديل هذا وحتى إنشاء الشركة القائمة بالعمليات وفقا للمادة السادسة من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٤ للهيئة خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمية بيانا بنشاط البحث يعكس كافة القيود المدينة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث التى أجريت عن ربع السنة المشار إليه ملخصة حسب التبويب الملائم الذى يدل على طبيعة كل منها.

(٢) تقدم الشركة القائمة بالعمليات، عقب نشأتها، للهيئة والمقاول خلال خمسة عشر (١٥) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمية بيانا بنشاط التنمية والبحث تعكس فيه كافة القيود المدينة والدائنة الخاصة بعمليات التنمية والبحث للربع سنة المذكورة ملخصة حسب تبويب ملائم يدل على طبيعة كل منهما، غير أن بنود المواد التى يمكن حصرها والقيود المدينة والدائنة غير العادية يجب أن ترد تفصيلاً.

طبقا للمادة السابعة من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٤ وبما أدخل عليه من تعديل بموجب المادة السادسة من اتفاق التعديل هذا سوف تقوم الهيئة بمراجعة واعتماد كل قائمة لأنشطة التنمية والبحث مقدمة من المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات (حسب الحالة). وأى ملاحظات للهيئة سوف ينعكس آثارها بواسطة المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات (حسب الحالة) فى قائمة ربع السنة التقويمية التالية.

(ج) التعديلات والمراجعات

(١) يعتبر كل كشف ربع سنوى من كشوف نشاط البحث وفقا للفقرة (ب) (١) من المادة الأولى فى هذا الملحق سليما وصحيحا بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلام الهيئة له إلا إذا اعترضت عليه الهيئة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة اعتراضا كتابيا وفقا لأحكام المادة الرابعة فقرة (و) من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٤. وفى خلال فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة للهيئة لفحصها فى أى وقت من ساعات العمل.

(b) Statements of activity:

(1) CONTRACTOR shall, pursuant to Article IV of Law No. 148 of 2004 as amended by Article IV of this Amendment Agreement, and until the coming into existence of the Operating Company - in accordance with Article VI of Law No. 148 of 2004 - render to EGPC within thirty (30) days of the end of each calendar quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration Operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.

(2) Following its coming into existence, Operating Company shall render to EGPC and CONTRACTOR within fifteen (15) days of the end of each calendar quarter a Statement of Development and Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Development and Exploration operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof, except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

Pursuant to Article VII of Law No. 148 of 2004 as amended by Article VI of this Amendment Agreement, EGPC shall audit and approve each statement of Development and Exploration Activity submitted by the CONTRACTOR or the Operating Company (as the case may be). Any comments made by EGPC shall be reflected by the CONTRACTOR or the Operating Company (as the case may be) on the Statement produced for the next calendar quarter.

(c) Adjustments and Audits:

(1) Each quarterly Statement of Exploration Activity pursuant to Article I (b) (1) of this Annex shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each Statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article IV (f) of the of Law No. 148 of 2004. During the said three (3) month period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours.

وبموجب هذه الفقرة الفرعية، يكون للمقاول نفس الحقوق التى للهيئة بشأن مراجعة بيانات الشركة القائمة بالعمليات.

(٢) كافة البيانات الخاصة بنشاط التنمية والبحث عن أى ربع سنة تقويمية وفقا للفقرة (ب) (٢) من المادة الأولى فى هذا الملحق تعتبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر تالية لاستلام تلك البيانات إلا إذا اعترضت الهيئة أو المقاول عليها كتابة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة. ولحين انقضاء فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة يكون لأى من الهيئة أو المقاول أو لكليهما الحق فى مراجعة حسابات الشركة القائمة بالعمليات وسجلاتها والمستندات المؤيدة لها عن ربع السنة المذكور بنفس الطريقة المنصوص عليها فى المادة الرابعة فقرة (و) من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٤.

(د) تحويل العملة:

تمسك دفاتر المقاول الخاصة بالبحث ودفاتر الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بالتنمية والبحث فى ج.م.ع. إن وجدت بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، وكل النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، يجب تحميلها بذات المبالغ المنصرفة. وتحول كافة النفقات التى تمت بالجنيه المصرى إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر التحويل الواجب التطبيق الصادر من البنك المركزى المصرى فى اليوم الأول من الشهر الذى قيدت فيه النفقات. وكافة النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تحول إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الصرف لشراء هذه العملة الذى يصدره بنك ناشيونال وستمينستر ليمتد، لندن فى الساعة ١٠,٣٠ صباحا بتوقيت جرينتش فى أول يوم من الشهر الذى قيدت فيه النفقات. ويحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة فى تحويل النفقات بالجنيهات المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية إلى دولارات أمريكية.

CONTRACTOR will have the same audit rights on Operating Company Statements as EGPC under this sub-paragraph.

(2) All Statements of Development and Exploration Activity for any calendar quarter pursuant to Article I (b) (2) of this Annex, shall conclusively be presumed to be true and correct three (3) months following the receipt of such Statement, unless within the said three (3) month period EGPC or CONTRACTOR takes written exception thereto. Pending expiration of said three (3) months EGPC or CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit Operating Company accounts, records and supporting documents for such quarter in the same manner as provided in Article IV (f) of the Law No. 148 of 2004.

(d) Currency Exchange:

CONTRACTOR's books for Exploration and Operating Company's books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollars expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditures shall be converted to U.S. Dollars at the applicable rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollars expenditures shall be converted to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London at 10.30 a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in converting Egyptian Pounds or other non-U.S. Dollars expenditures to U.S. Dollars.

(هـ) ترتيب الوثائق من حيث الأسبقية:

فى حالة وجود أى تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبى وبين نصوص اتفاقية الالتزام و بما أدخل عليه من تعديل بموجب اتفاق التعديل هذا يؤدى إلى اختلاف فى معاملة موضوع بذاته، فإن نصوص اتفاقية الالتزام و بما أدخل عليها من تعديل بموجب اتفاق التعديل هذا هى التى تغلب ويعمل بها.

(و) تعديل النظام المحاسبى:

يجوز بالاتفاق المتبادل بين الهيئة والمقاول، تعديل هذا النظام المحاسبى كتابة من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلة.

(ز) عدم تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار:

لايجوز فى أى وقت تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار أو بأية رسوم أو أعباء بنكية أو عمولات متعلقة بأية ضمانات صادرة عن بنوك كتكاليف قابلة للاسترداد فى ظل اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب اتفاق التعديل هذا.

المادة الثانية

التكاليف والمصروفات والنفقات

مع مراعاة نصوص اتفاقية الالتزام و بما أدخل عليها من تعديل بموجب اتفاق التعديل هذا، يتحمل المقاول وحده ويدفع، سواء مباشرة أو عن طريق الشركة القائمة بالعمليات، التكاليف والمصروفات الآتية، وهذه التكاليف والمصروفات تبوب وتوزع على الأنشطة طبقا للأصول المحاسبية السليمة والمعمول بها بصفة عامة وتعامل وتسترد وفقا لأحكام المادة السابعة من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٤ و بما أدخل عليها من تعديل بموجب المادة السادسة من اتفاق التعديل هذا:

(أ) حقوق السطح:

جميع التكاليف المباشرة الناتجة من تملك أو تجديد أو تخل عن حقوق السطح التى تم الحصول عليها وظلت سارية لصالح المنطقة.

(e) Precedence of Documents:

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Concession Agreement as amended by this Amendment Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Concession Agreement as amended by this Amendment Agreement shall prevail.

(f) Revision of Accounting Procedure:

By mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR, this Accounting Procedure may be revised in writing from time to time in the light of future arrangements.

(g) No Charge for Interest on Investment:

Interest on investment or any bank fees, charges or commissions related to any bank guarantees shall not at any time be charged as recoverable costs under the Concession Agreement as amended by this Amendment Agreement.

ARTICLE II

COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Concession Agreement as amended by this Amendment Agreement, CONTRACTOR shall alone bear and, directly or through Operating Company, pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and allocated to the activities according to sound and generally accepted accounting principles and treated and recovered in accordance with Article VII of Law No.148 of 2004 as amended by Article VI of this Amendment Agreement:

(a) Surface Rights:

All direct cost attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

(ب) العمالة والتكاليف المتعلقة بها:

(١) المرتبات والأجور المعتمدة من الهيئة لمستخدمى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات، حسب الأحوال، الذين يعملون مباشرة فى الأنشطة المختلفة بموجب اتفاقية الالتزام وبما أدخل عليه من تعديل بموجب اتفاق التعديل هذا بما فى ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتا بهذه الأنشطة ويعملون فيها.

وتجرى التعديلات المناسبة على تلك المرتبات والأجور مع الأخذ فى الاعتبار التغيرات فى أنظمة المقاول وتعديلات القوانين المطبقة على الأجور. ولغرض هذه الفقرة (ب) من المادة الثانية والفقرة (ج) من المادة الثانية من هذا الملحق، فإن المرتبات والأجور تعنى المبالغ الخاضعة لضريبة الدخل فى ج.م.ع. بما فى ذلك المرتبات أثناء الإجازات والإجازات المرضية، ولكن باستثناء كل المبالغ الخاصة بالبنود الأخرى التى تغطيها النسبة المدرجة تحت (٢) أدناه.

(٢) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بها بصفة دائمة فى مصر:

١) جميع البدلات المرتبطة بالمرتبات والأجور،

٢) وتكاليف النظم المقررة،

٣) وجميع مصروفات السفر وتكاليف نقل هؤلاء الموظفين الأجانب وعائلاتهم من وإلى بلادهم أو محلهم الأصلى عند بدء التعيين وعند الاغتراب أو نتيجة للنقل من مكان إلى آخر وأثناء العطلات (تكاليف نقل المستخدمين وعائلاتهم المنقولين من ج.م.ع. إلى مكان آخر خلاف بلدهم الأصلى لا تحمل على العمليات فى ج.م.ع.).

وتعتبر التكاليف الواردة فى الفقرة (ب) (٢) من هذه المادة الثانية أنها تعادل سبعون فى المائة (٧٠٪) أو النسبة المطبقة أيهما أقل من المرتبات والأجور الأساسية المدفوعة لهؤلاء الموظفين الأجانب، بما فى ذلك تلك المدفوعة أثناء الإجازات العادية والإجازات المرضية وفقا لما هو مقرر فى النظم الدولية المقررة للمقاول وتحمل طبقا للفقرة (ب) (١) والفقرة (ط) من هذه المادة الثانية فى هذا الملحق.

(b) Labor and Related Costs:

(1) Salaries and Wages, which was approved by EGPC , of CONTRACTOR's or Operating Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Concession Agreement as amended by this Amendment Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities.

Reasonable revisions of such salaries and wages shall be effected to take into account changes in CONTRACTOR's policies and amendments of laws applicable to salaries. For the purpose of this Article II (b) and Article II (c) of this Annex, salaries and wages shall mean the assessable amounts for A.R.E. Income Taxes, including the salaries during vacations and sick leaves, but excluding all the amounts of the other items covered by the percentage fixed under (2) below.

(2) For expatriate employees permanently assigned to Egypt:

1. All allowances applicable to salaries and wages;
2. Cost of established plans; and
3. All travel and relocation costs of such expatriate employees and their families to and from the employee's country or point of origin at the time of employment, at the time of separation, or as a result of transfer from one location to another and for vacation (transportation costs for employees and their families transferring from the A.R.E. to another location other than their country of origin shall not be charged to A.R.E. Operations).

Costs under this Article II (b) (2) shall be deemed to be equal to seventy percent (70%) or applied percentage, which is lesser, of basic salaries and wages paid for such expatriate personnel including those paid during vacations and sick leaves as established in CONTRACTOR's international policies, chargeable under Article II (b) (1) and Article II (i) of this Annex.

وعلى أية حال، فإن المرتبات والأجور أثناء الإجازات العادية والإجازات المرضية والعجز تغطيها النسبة المئوية السابقة. وستعامل النسبة المبينة عاليه على أنها تمثل تكلفة المقاول الفعلية اعتبارا من تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا فيما يتعلق بالمزايا والبدلات والتكاليف التالية:-

١) بدل السكن والمنافع.

٢) بدل السلع والخدمات.

٣) بدل الإيجار الخاص.

٤) بدل انتقال أثناء الإجازة.

٥) بدل مصاريف السفر أثناء الإجازة.

٦) بدل العفش الزائد أثناء الإجازة.

٧) بدلات التعليم (لأبناء الموظفين الأجانب).

٨) المقابل الافتراضى لضريبة الولايات المتحدة الأمريكية (والتى تؤدى إلى تخفيض النسبة المستحقة).

٩) تخزين الأمتعة الشخصية.

١٠) تكاليف التجديدات المنزلية.

١١) رسوم إدارة الأملاك العقارية.

١٢) بدل الترفية.

١٣) نظام التقاعد.

١٤) نظام التأمين الجماعى على الحياة.

١٥) التأمين الطبى الجماعى.

١٦) المرض والعجز.

١٧) نظم الإجازة المدفوعة (باستثناء نفقات السفر فى الإجازة المصرح بها).

١٨) نظام الادخار.

١٩) بدل الخدمة العسكرية.

However, salaries and wages during vacations, sick leaves and disability are covered by the foregoing percentage. The percentage outlined above shall be deemed to reflect CONTRACTOR's actual costs as of the Effective Date of this Amendment Agreement with regard to the following benefits, allowances and costs:-

1. Housing and Utilities Allowance.
2. Commodities and Services Allowance.
3. Special Rental Allowance .
4. Vacation Transportation Allowance.
5. Vacation Travel Expense Allowance.
6. Vacation Excess Baggage Allowance.
7. Education Allowances (Children of Expatriate Employees).
8. Hypothetical U.S. Tax Offset (which results in a reduction of the chargeable percentage).
9. Storage of Personal Effects.
10. Housing Refurbishment Expense.
11. Property Management Service Fees.
12. Recreation Allowance.
13. Retirement Plan.
14. Group Life Insurance.
15. Group Medical Insurance.
16. Sickness and Disability.
17. Vacation Plans Paid (excluding Allowable Vacation Travel Expenses).
18. Savings Plan.
19. Military Service Allowance.

٢٠) نظام التأمين الفيدرالى للتقاعد.

٢١) تعويضات العمال.

٢٢) التأمين الفيدرالى وتأمين الولاية ضد البطالة.

٢٣) نفقات نقل الموظفين.

٢٤) التأمين القومى.

٢٥) ضرائب الدخل على المزايا الإضافية بعاليه.

ويعاد النظر فى النسب الموضحة بعاليه كل ثلاث (٣) سنوات من تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا وفى الأوقات التى يتفق المقاول والهيئة فيها على استعمال نسب جديدة بمقتضى هذه الفقرة.

والتعديلات التى تجرى فى هذه النسب تأخذ فى الاعتبار التغيرات فى التكاليف وتعديلات النظم الدولية المقررة للمقاول الذى قد يعدل أو يستبعد أيا من البدلات والمزايا المذكورة بعاليه.

وتعكس النسب المعدلة، قدر الإمكان، تكاليف المقاول الفعلية بالنسبة لجميع بدلاته ومزاياه المقررة وتنقلات موظفيه.

(٣) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بمصر بصفة مؤقتة، كافة البدلات وتكاليف النظم المقررة وكل تكاليف سفر ونقل هؤلاء الموظفين المدفوعة طبقا للنظم الدولية المقررة لدى المقاول. ولاتشمل هذه التكاليف أية أعباء إدارية إضافية.

(٤) قيمة النفقات أو الاشتراكات المدفوعة طبقا للقانون أو التقديرات المفروضة من الهيئات الحكومية، والتى تسرى على تكلفة العمالة من مرتبات وأجور وفقا لما هو منصوص عليه فى الفقرة (ب) (١) والفقرة (ب) (٢) والفقرة (ط) من المادة الثانية فى هذا الملحق.

20. F.I.C.A.

21. Workman's Compensation.

22. Federal and State Unemployment Insurance.

23. Personnel Transfer Expense.

24. National Insurance.

25. Income taxes on above additional benefits .

The percentages outlined above shall be reviewed at intervals of three (3) years from the Effective Date of this Amendment Agreement and at such time CONTRACTOR and EGPC will agree on new percentages to be used under this paragraph.

Revisions of the percentages will take into consideration variances in costs and changes in CONTRACTOR's international policies which change or exclude any of the above allowances and benefits.

The revised percentages will reflect as nearly as possible CONTRACTOR's actual costs of all its established allowances and benefits and of personnel transfers.

(3) For expatriate employees temporarily assigned to Egypt all allowances, costs of established plans and all travel relocation costs for such expatriates as paid in accordance with CONTRACTOR's international policies. Such costs shall not include any administrative overhead.

(4) Costs of expenditure or contributions made pursuant to law or assessment imposed by Governmental authority which are applicable to labor cost of salaries and wages as provided under Article II (b) (1), Article II (b) (2) and Article II (i) of this Annex.

(ج) مزايا وبدلات العاملين الوطنيين والتكاليف المتعلقة بهم:

المكافآت و أجر العمل الإضافى والبدلات والمزايا المعتادة على أساس مماثل للأسس المعمول بها فى شركات البترول والتى تعمل فى ج.م.ع. المحسوبة وفقا للفقرة (ب) (١) والفقرة (ط) من هذه المادة الثانية من هذا الملحق. وتحسب مكافأة نهاية الخدمة بواقع فئة محددة تطبق على الأجور المبينة بكشوف المرتبات وتكون مساوية فى قيمتها للحد الأقصى للالتزام بدفع مكافأة إنهاء الخدمة وفقا لقانون العمل فى ج.م.ع. .

(د) المواد:

المواد والمعدات والإمدادات التى يشتريها ويوردها بهذا الوصف المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات.

(١) المشتريات:

المواد والمعدات والإمدادات المشتراة تكون بالسعر الذى يدفعه المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات زائدا أية تكاليف متعلقة بها بعد استنزال كافة الخصومات التى يحصل عليها فعلا.

(٢) المواد التى يوردها المقاول:

تشترى كافة المواد التى تتطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسورا عمليا، وذلك باستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد مثل هذه المواد من المخازن الخاصة بالمقاول أو بالشركات التابعة له خارج ج.م.ع. وذلك بالشروط الآتية:-

١- المواد الجديدة (حالة "أ"):

المواد الجديدة التى تنقل من مخازن المقاول أو من الشركات التابعة له أو من الممتلكات الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط ألا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد مماثلة لها فى النوع وشروط التوريد فى الوقت الذى وردت فيه هذه المواد.

(c) Benefits, allowances and related costs of national employees:

Bonuses, overtime, customary allowances and benefits on a basis similar to that prevailing for Oil companies operating in the A.R.E., all as chargeable under Article II (b) (1) and Article II (i) of this Annex. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability for severance payment as required under the A.R.E. Labor Law.

(d) Material

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or Operating Company.

(1) Purchases:

Material, equipment and supplies purchased shall be at the price paid by CONTRACTOR or Operating Company plus any related cost and after deduction of all discounts actually received.

(2) Material Furnished by CONTRACTOR:

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR may furnish such material from CONTRACTOR's or CONTRACTOR's Affiliated Companies stocks outside the A.R.E. under the following conditions:

1. New Material (Condition "A")

New Material transferred from CONTRACTOR's or CONTRACTOR's Affiliated Companies warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is not higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms, prevailing at the time such material was supplied.

٢- المواد المستعملة (حالة "ب" و "ج"):

(أ) المواد التى تكون فى حالة سليمة وصالحة لإعادة الاستعمال دون حاجة لإعادة تجديد تدرج تحت حالة "ب" وتسعر بخمسة وسبعين فى المائة (٧٥٪) من سعر الجديد منها.

(ب) المواد التى لا يمكن إدراجها تحت حالة "ب" ولكن يمكن استعمالها فى الغرض الأصلى منها ولكن لأسباب جوهرية لايمكن إعادة تجديدها فهذه تدرج تحت حالة "ج" وتسعر بخمسين فى المائة (٥٠٪) من سعر الجديد منها.

(ج) المواد التى لايمكن إدراجها تحت حالة "ب" أو "ج" وهذه تسعر بالقيمة التى تتناسب مع استخدامها.

(د) الصهاريج والمبانى وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الإنشاء تحمل تكلفتها على أساس النسبة المئوية المناسبة من سعر الجديد المفكك منها.

٣- ضمان المواد الموردة من المقاول:

لا يضمن المقاول المواد التى يوردها بما يزيد على أو ينقص عن الضمان الذى قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد. وفى حالة وجود مواد معيبة لاتقيد القيمة الدائنة بالدفاتر إلا بعد أن يتسلم المقاول قيمة التسوية من المنتجين أو وكلائهم.

من المفهوم أن قيمة المخزون السلعى من المهمات وقطع الغيار لا يحسب ضمن التكاليف والنفقات القابلة للاسترداد المعرفة أعلاه إلا عند استخدامها فى العمليات.

(هـ) تكاليف نقل وإعادة توزيع العاملين:

(١) نقل المعدات والمواد والتوريدات اللازمة لإدارة أنشطة المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات.

(٢) مصروفات السفر والنقل للأعمال المصلحية فى الحدود التى تغطيها النظم المقررة للمقاول أو بالنسبة للموظفين الأجانب والوطنيين التى تحملها ودفعها الموظفون أو التى يتحملها ويدفعها عنهم المقاول لإدارة عمل المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات.

(٣) تكاليف نقل وإعادة توزيع الموظفين الوطنيين تكون فى الحدود التى تغطيها النظم المقررة.

2. Used Material (Conditions "B" and "C")

a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for reuse without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy - five percent (75%) of the price of new material.

b) Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at fifty percent (50%) of the price of new material.

c) Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.

d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage of knocked - down new price.

(3) Warranty of Materials Furnished by CONTRACTOR

CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from manufacturers or their agents.

It is understood that the value of the Warehouse stock and spare parts shall be charged to the cost recovery category defined above, only when used in operations.

(e) Transportation and Employee Relocation Costs:

(1) Transportation of equipment, materials and supplies necessary for the conduct of CONTRACTOR's or Operating Company's activities.

(2) Business travel and transportation expenses to the extent covered by established policies of CONTRACTOR or with regard to expatriate and national employees, as incurred and paid by, or for, employees in the conduct of CONTRACTOR's or Operating Company's business.

(3) Employees transportation and relocation costs for national employees to the extent covered by established policies.

(و) الخدمات:

(١) الخدمات الخارجية: التكاليف التعاقدية للمستشارين والخدمات والمنافع التى قدمها الغير.

(٢) تكلفة الخدمات التى قامت بها الهيئة أو المقاول أو الشركات التابعة لهما فى التجهيزات داخل أو خارج ج.م.ع. وتقوم الهيئة والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعة لهما بالخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية والتحاليل الأخرى أو أيهما ويتم تحميل ذلك على أساس سعر تعاقدى يتفق عليه. وتقوم الهيئة والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعة لهما بالمشروعات الكبرى التى تتطلب خدمات هندسية وتصميمية بسعر تعاقدى يتفق عليه.

(٣) استعمال المعدات المملوكة بالكامل للهيئة أو المقاول أو الشركات التابعة لهما تحمل على أساس فئة إيجارية تتناسب مع تكلفة تملك الأصل وتشغيله وبشرط ألا تزيد هذه الفئة عن الفئات التنافسية السائدة حينئذ فى ج.م.ع.

(٤) الفئات التى يطالب بها المقاول والشركات التابعة له لاتتضمن إضافة مصروفات إدارية عامة أو تكاليف إضافية.

(ز) الأضرار والخسائر:

جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لإزالة أو إصلاح الأضرار أو الخسائر التى سببها حريق أو فيضان أو عواصف أو سرقة أو حوادث أو أى سبب آخر لا سيطرة للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات عليه بما يبذل من جهد وعناية معقولة. وعلى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يرسل للهيئة والمقاول إخطارا كتابيا عن الأضرار أو الخسائر التى تعرض لها فيما تزيد قيمته على عشرة آلاف (١٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل حادث وذلك فى أسرع وقت ممكن بعد أن يتلقى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقريرا عن الحادث.

(ح) التأمين والمطالبات:

تكاليف التأمين ضد المسئولية عن الإضرار بالغير والممتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسئولية المقاول والشركة القائمة بالعمليات والأطراف أو أى طرف منهم قبل موظفيه والغير أو أى منهما حسبما تتطلبه القوانين والأوامر واللوائح الصادرة من الحكومة، أو حسبما يتفق عليه الأطراف، وتقيد لصالح العمليات حصيلة أى من هذه التأمينات أو المطالبات، منقوصا منها التكاليف الفعلية لعمل مطالبة.

(f) Services:

(1) Outside services: The costs of contracts for consultants, services and utilities procured from third parties.

(2) Cost of services performed by EGPC, by CONTRACTOR or by their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analyses, shall be performed and charged by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at an agreed contracted price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount.

(3) Use of EGPC's, CONTRACTOR's or their Affiliated Companies' wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E..

(4) CONTRACTOR's and CONTRACTOR's Affiliated Companies' rates shall not include any administrative or overhead costs.

(g) Damages and Losses:

All costs or expenses, necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or Operating Company through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or Operating Company shall furnish EGPC and CONTRACTOR written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand ($10,000) U.S. Dollars per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or Operating Company.

(h) Insurance and Claims:

The cost of any public liability, property damage and other insurance against liabilities of CONTRACTOR, Operating Company and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected, less the actual cost of making a claim, shall be credited against operations.

فى حالة عدم التأمين ضد خطر معين وذلك حسب الأصول السليمة المرعية دوليا فى حقل الزيت، تحمل كافة النفقات الفعلية المتعلقة بهذا الخطر التى تحملها ودفعها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات فى تسوية أى من أو كل الخسائر والمطالبات والأضرار والأحكام وغير ذلك من المصروفات، بما فى ذلك الخدمات القانونية.

(ط) المصروفات غير المباشرة:

المصروفات العامة للمعسكر والتسهيلات مثل المقر على الساحل والمخازن وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكتبة الحقل والمساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر.

(ى) المصروفات القانونية:

كافة التكاليف والمصروفات التى تنفق فى التقاضى أو الخدمات القانونية وغيرها مما هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة، بما فى ذلك أتعاب المحاماة ومصروفاتهم على نحو ما هو منصوص عليه فيما يلى، وكذلك كافة الأحكام التى صدرت ضد الأطراف أو أى منهم بشأن العمليات المنصوص عليها فى اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب اتفاق التعديل هذا، وكذلك المصروفات الفعلية التى يكون قد تحملها أى طرف أو أطراف لاتفاقية الالتزام و بما أدخل عليها من تعديل بموجب اتفاق التعديل هذا فى سبيل الحصول على أدلة الدفاع فى أية دعوى ترفع أو مطالبة توجه إزاء العمليات أو موضوع اتفاقية الالتزام و بما أدخل عليها من تعديل بموجب اتفاق التعديل هذا. وإذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس المصالح الواردة فى اتفاقية الالتزام و بما أدخل عليها من تعديل بموجب اتفاق التعديل هذا وتولاها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف اتفاقية الالتزام و بما أدخل عليها من تعديل بموجب اتفاق التعديل هذا، فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لأداء وتقديم هذه الخدمات.

If no insurance is carried for a particular risk, in accordance with good international Oil field practices, all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or Operating Company in settlement of any and all losses, claims, damages, judgments and any other expenses, including legal services.

(i) Indirect Expenses:

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expenses of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

(j) Legal Expenses:

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgments obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Concession Agreement as amended by this Amendment Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Concession Agreement as amended by this Amendment Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

(ك) الضرائب:

كافة الضرائب أو الرسوم أو الفرائض الضريبية التى دفعها فى ج.م.ع. المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات فى نطاق اتفاقية الالتزام و بما أدخل عليها من تعديل بموجب اتفاق التعديل هذا، باستثناء الضرائب موضوع الفقرة (ز) (١) من المادة الثالثة من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٤.

(ل) تكاليف المقاول المستمرة:

تكاليف أنشطة المقاول التى تقتضيها اتفاقية الالتزام و بما أدخل عليها من تعديل بموجب اتفاق التعديل هذا ويتحملها فى ج.م.ع. وحدها دون غيرها بعد تكوين الشركة القائمة بالعمليات ولايجوز استرداد مصروفات المبيعات التى تحمل خارج أو داخل ج.م.ع. على أنها تكلفة.

(م) نفقات أخرى:

أية تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما شملته وتناولته الأحكام الواردة بعاليه فى هذه المادة الثانية، يكون قد تحملها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بموجب برامج العمل والموازنات المعتمدة.

المادة الثالثة

الجرد

(أ) الجرد الدورى والإخطار به وحضوره:

يتم جرد مهمات العمليات بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات على فترات مناسبة بناء على ما تتفق عليه الهيئة والمقاول، ويشمل الجرد جميع المواد والأصول الملموسة والمشروعات الإنشائية. وتقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار كل من الهيئة والمقاول كتابة برغبتها فى الجرد قبل موعده بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل حتى يتسنى تمثيل الهيئة والمقاول عند القيام بأى عملية جرد. وتخلف الهيئة والمقاول أو أيهما عن إرسال ممثلين لحضور الجرد، يلزم المتخلف بقبول ما يسفر عنه الجرد الذى أجرته الشركة القائمة بالعمليات، وفى هذه الحالة يتعين على الشركة القائمة بالعمليات إرسال صورة من الجرد إلى الطرف الذى لم يكن ممثلاً.

(k) Taxes:

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by CONTRACTOR or Operating Company with respect to the Concession Agreement as amended by this Amendment Agreement other than those covered by Article III (g) (1) of the Law No. 148 of 2004.

(l) Continuing CONTRACTOR Costs:

Costs of CONTRACTOR activities required under the Concession Agreement as amended by this Amendment Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after Operating Company is formed. No sales expenses incurred outside or inside the A.R.E. may be recovered as a cost.

(m) Other Expenditures:

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by CONTRACTOR or Operating Company under approved Work Programs and Budgets.

ARTICLE III

INVENTORIES

(a) Periodic Inventories, Notice and Representation:

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and CONTRACTOR inventories shall be taken by Operating Company of the operations materials, which shall include all such materials, physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and CONTRACTOR may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/or CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by Operating Company, who shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof.

(ب) تسوية وتعديل الجرد:

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة المقاول والهيئة ويحدد الكشف الخاص بالزيادة والعجز بالاشتراك بين الشركة القائمة بالعمليات والمقاول والهيئة. وتعدل قوائم الجرد بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات.

المادة الرابعة

استرداد التكاليف

(أ) كشوف استرداد التكاليف وكشوف البترول المخصص لاسترداد التكاليف:

يتعين على المقاول، وفقا لأحكام المادة السابعة من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٤ بما أدخل عليها من تعديل بموجب المادة السادسة من اتفاق التعديل هذا أن يقدم للهيئة فى أسرع وقت ممكن، ولكن فى موعد لايتجاوز خمسة عشر (١٥) يوماً من استلام كشوف الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بنشاط التنمية والبحث للربع سنة التقويمية، كشفا عن ربع السنة ذاك يوضح:

١- التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق، إن وجدت.

٢- التكاليف الواجبة الاسترداد التى حملت ودفعت أثناء ربع السنة.

٣- مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة (١+٢).

٤- قيمة البترول المخصص لاسترداد التكاليف والذى حصل عليه المقاول وتصرف فيه بمفرده لربع السنة.

٥- قيمة التكاليف التى استردت عن ربع السنة.

٦- قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة إلى ربع السنة التالى، إن وجدت.

(b) Reconciliation and Adjustment of Inventories:

Reconciliation of inventory shall be made by CONTRACTOR and EGPC, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by Operating Company and CONTRACTOR and EGPC, and the inventory adjusted by Operating Company.

ARTICLE IV

COST RECOVERY

(a) Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Petroleum:

CONTRACTOR shall, pursuant to Article VII of the Law No. 148 of 2004 as amended by Article VI of this Amendment Agreement, render to EGPC as promptly as practicable but not later than fifteen (15) days after receipt from Operating Company of the Statements for Development and Exploration Activity for the calendar quarter a Statement for that quarter showing:

1. Recoverable costs carried forward from the previous quarter, if any.
2. Recoverable costs incurred and paid during the quarter.
3. Total recoverable costs for the quarter (1) + (2).
4. Value of Cost Recovery Petroleum taken and separately disposed of by CONTRACTOR for the quarter.
5. Amount of costs recovered for the quarter.
6. Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if any.

٧ - الفائض، إن وجد، فى قيمة البترول المخصص لاسترداد التكاليف الذى حصل عليه وتصرف فيه المقاول بمفرده علاوة على التكاليف المستردة عن ربع السنة.

طبقا للمادة السابعة من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٤ وبما أدخل عليه من تعديل بموجب المادة السادسة من اتفاق التعديل هذا سوف تقوم الهيئة بمراجعة واعتماد كل قائمة لأنشطة التنمية والبحث مقدمة من المقاول وكذلك كميات الإنتاج والأسعار المتعلقة بربع السنة التقويمى. أى ملاحظات للهيئة سوف ينعكس آثارها بواسطة المقاول على قائمة ربع السنة التقويمية التالى.

(ب) المدفوعات:

إذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق للهيئة فإن هذا المبلغ يدفعه المقاول إلى الهيئة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور. وإذا أخفق المقاول فى سداد أى من هذه المبالغ للهيئة فى التاريخ الذى يستحق فيه ذلك السداد، عندئذ يدفع المقاول فائدة بمقدار اثنين ونصف فى المائة (٢,٥٪) سنويا أعلى من سعر الفائدة الذى تعرضه مجموعة بنوك لندن (ليبور) للودائع ذات الثلاثة شهور بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية والسائدة فى التاريخ الذى تحسب فيه الفائدة، ولا تكون الفائدة المدفوعة قابلة للاسترداد.

(ج) تسوية فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف:

للهيئة الحق فى أن تأخذ مستحقاتها من فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف عينا وفقاً لنصوص الفقرة (أ) (٢) من المادة السابعة من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٤ خلال ربع السنة المذكور. وتكون التسوية مطلوبة عند تقديم هذا الكشف فى حالة حصول المقاول على أكثر من مستحقاته من هذا الفائض من البترول المخصص لاسترداد التكاليف.

7. Excess, if any, of the value of Cost Recovery Petroleum taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the quarter.

Pursuant to Article VII of Law No. 148 of 2004 as amended by Article VI of this Amendment Agreement, EGPC shall audit and approve each Statement of Development and Exploration Activity submitted by the CONTRACTOR and the total production and pricing related to the relevant calendar quarter. Any comments made by EGPC shall be reflected by the CONTRACTOR on the statement produced for the next calendar quarter.

(b) Payments:

If such Statement shows an amount due EGPC, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by CONTRACTOR with the rendition of such Statement. If CONTRACTOR fails to make any such payment to EGPC on the date when such payment is due, then CONTRACTOR shall pay interest of two and one half percent (2.5%) per annum higher than the London Interbank Borrowing Offered Rate (LIBOR) for three (3) months U.S. Dollars deposits prevailing on the date such interest is calculated. Such interest payment shall not be recoverable.

(c) Settlement of Excess Cost Recovery Petroleum:

EGPC has the right to take its entitlement of Excess Cost Recovery Petroleum under Article VII (a) (2) of the Law No. 148 of 2004 in kind during the said quarter . A settlement shall be required with the rendition of such Statements in case CONTRACTOR has taken more than its own entitlement of such Excess Cost Recovery Petroleum.

(د) حق المراجعة:

يكون للهيئة الحق فى فترة أثنى عشر (١٢) شهرا بعد استلامها أى كشف من الكشوف المشار إليها فى هذه المادة الرابعة من اتفاقية الالتزام و بما أدخل عليها من تعديل بموجب المادة الرابعة من اتفاق التعديل هذا لتقوم فى أثنائها بمراجعة هذا الكشف والاعتراض عليه. وتتفق الهيئة والمقاول على أية تعديلات يلزم أجراؤها، وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة للهيئة أثناء فترة الاثنى عشر (١٢) شهرا المذكورة.

المادة الخامسة

حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

(أ) حسابات مراقبة التزامات البحث:

ينشئ المقاول حسابا لمراقبة التزامات البحث والحساب النظامى المقابل لمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة فى كشوف النشاط المعدة بموجب المادة الأولى فقرة (ب) (١) من هذا الملحق بعد استنزال أية مبالغ مستبعده تتفق عليها الهيئة والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التى يبديها غير القائم بالعمليات وفقا للمادة الأولى فقرة (ج) (١) من هذا الملحق وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات البحث.

(ب) حساب مراقبة استرداد التكاليف:

ينشئ المقاول حسابا لمراقبة استرداد التكاليف والحساب النظامى المقابل لمراقبة المبلغ الباقى من التكاليف الواجبة الاسترداد، إن وجد. ومبلغ التكاليف التى استردت وقيمة الفائض من البترول المخصص لاسترداد التكاليف، إن وجد.

(d) Audit Right:

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any Statement under Article IV of the Concession Agreement as amended by Article IV of this Amendment Agreement in which to audit and raise objection to any such Statement. EGPC and CONTRACTOR shall agree on any required adjustments. Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said twelve (12) month period.

ARTICLE V

CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

(a) Exploration Obligation Control Accounts:

CONTRACTOR will establish an Exploration Obligation Control Account and an offsetting contra account to control therein the total amount of Exploration expenditures reported on Statements of activity prepared per Article I (b) (1) of this Annex, less any reductions agreed to by EGPC and CONTRACTOR following written exceptions taken by a non-operator pursuant to Article I (c) (1) of this Annex, in order to determine when minimum Exploration obligations have been met.

(b) Cost Recovery Control Account:

CONTRACTOR will establish a Cost Recovery Control Account and an off-setting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered and the value of Excess Cost Recovery Petroleum, if any.

(ج) الحسابات الرئيسية:

لغرض تبويب التكاليف والنفقات والمصروفات لاسترداد التكاليف وكذلك لتحديد موعد الوفاء بالحد الأدنى لالتزامات البحث، تقيد التكاليف والمصروفات والنفقات فى حسابات رئيسية تضم ما يلى: -

* نفقات البحث.

* نفقات التنمية بخلاف مصروفات التشغيل.

* مصروفات التشغيل.

وتفتح لها الحسابات الفرعية اللازمة.

ويفتح المقاول حسابات للدخل فى الحدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف ومعالجة البترول المخصص لاسترداد التكاليف.

المادة السادسة

أحكام تطبيق الضرائب

من المفهوم أن المقاول يخضع لقوانين ضريبة الدخل المصرية، باستثناء ما يرد خلافا لذلك فى اتفاقية الإلتزام و بما أدخل عليها من تعديل بموجب اتفاق التعديل هذا، وأن أية ضرائب دخل تدفعها الهيئة نيابة عن المقاول فى ج.م. ع. تشكل دخلا إضافيا للمقاول، يخضع هو الآخر لضريبة الدخل فى ج.م.ع. أى "يجمل ".

ويكون "دخل المقاول المبدئى " هو دخل المقاول السنوى على النحو المحدد فى المادة الثالثة فقرة (ز) (٣) من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٤ منقوصا منه مبلغا مساويا لضريبة الدخل المصرية المستحقة على دخل المقاول المجمل.

و"القيمة المجملة" عبارة عن مبلغ يضاف إلى الدخل المبدئى للحصول على "الدخل الخاضع للضريبة" وعليه فإن القيمة المجملة تساوى ضرائب الدخل فى ج.م.ع.

(c) Major Accounts:

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for Cost Recovery as well as for the purpose of establishing when the minimum Exploration obligations have been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following:

- Exploration Expenditures;
- Development Expenditures other than Operating Expenses;
- Operating Expenses;

Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Petroleum.

ARTICLE VI

TAX IMPLEMENTATION PROVISIONS

It is understood that CONTRACTOR shall be subject to Egyptian Income Tax Laws except as otherwise provided in the Concession Agreement as amended by this Amendment Agreement, that any A.R.E. Income Taxes paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf constitute additional income to CONTRACTOR, and this additional income is also subject to A.R.E. income tax, that is "grossed up".

"CONTRACTOR's annual income", as determined in Article III (g) (3) of the Law No. 148 of 2004, less the amount equal to CONTRACTOR's grossed-up Egyptian income tax liability, shall be CONTRACTOR's "Provisional Income".

The "gross-up value" is an amount added to Provisional Income to give "Taxable Income", such that the grossed-up value is equivalent to the A.R.E. Income Taxes.

وبنـاء عليـه :

الدخل الخاضع للضريبة = الدخل المبدئى زائد القيمة المجملة.

والقيـمـة المجمـلـة = ضريبة الدخل فى ج.م.ع. على الدخل الخاضع للضريبة.

فإذا كان معدل ضريبة الدخل فى ج.م.ع. والذى يعنى المعدل السارى أو المركب للضريبة نتيجة لمختلف الضرائب المفـروضة عـلى الدخـل أو الأرباح فى ج.م.ع. هو معـدل ثابت ولا يعتمد على مستوى الدخل،

فـإن :

القيمة المجملة = معدل ضريبة الدخل فى ج.م.ع. مضروبا فى الدخل الخاضع للضريبة.

وبضم المعادلتين الأولى والأخيرة المذكورتين بعاليه تكون:

$$\text{القيمة المجملة} = \frac{\text{الدخل المبدئى} \times \text{معدل الضريبة}}{\text{١- معدل الضريبة}}$$

حيث يعبر عن معدل الضريبة بكسر عشرى.

ويوضح المثال العددى التالى العمليات الحسابية المذكورة بأعلاه.

إذا افترضنا أن الدخـل المبدئى هو ١٠ دولار وأن معدل ضريبة الدخـل فى ج.م.ع. هو أربعين فى المائة (٤٠٪)، أذن القيمة المجملة تساوى:

$$\frac{\text{١٠ دولار} \times \text{٠,٤}}{\text{١ - ٠,٤}} = \text{٦,٦٧ دولار}$$

بنـاء عليـه :

الدخل المبدئى	١٠,٠٠ دولار
زائدا: القيمة المجملة	٦,٦٧
الدخل الخاضع للضريبة	١٦,٦٧ دولار
ناقصا: ضرائب الدخل فى ج.م.ع. بمعدل ٤٠٪	٦,٦٧
دخل المقاول بعد خصم الضرائب	١٠,٠٠ دولار

THEREFORE:

Taxable Income = Provisional Income Plus Grossed-up Value

and

Grossed-up Value = A.R.E. Income Tax on Taxable Income.

If the "A.R.E. Income Tax rate", which means the effective or composite tax rate due to the various A.R.E. taxes levied on income or profits, is constant and not dependent on the level of income, then:

Grossed-up Value = A.R.E. income tax rate TIMES Taxable Income.

Combining the first and last equations above

$$\text{Grossed-up Value} = \frac{\text{Provisional income x Tax Rate}}{\text{1 - Tax Rate}}$$

where the tax rate is expressed as a decimal.

The above computations are illustrated by the following numerical example. Assuming that the Provisional Income is $10 and the A.R.E. Income Tax rate is forty percent (40%), then the Grossed-up Value is equal to:

$$\frac{\$\ 10 \times 0.4}{1 - 0.4} = \$\ 6.67$$

Therefore:

Provisional income	$ 10.00
Plus Grossed-up Value	6.67
Taxable Income	$16.67
Less: A.R.E. Income Taxes at 40%	6.67
CONTRACTOR's Income after taxes	$ 10.00

المادة الحادية عشر

حرر هذا الاتفاق من خمس (٥) نسخ يحتفظ الطرف الأول بثلاثة (٣) نسخ والطرف الثانى بنسختين(٢) من هذا الاتفاق وذلك للعمل بموجبها عند اللزوم.

المادة الثانية عشر

أقر الطرفان بأن العنوان قرين كل منهما بصدر هذا المحل المختار لهما وأن كافة المكاتبات والمراسلات التى ترسل تعلن لكل منهما على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية وفى حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين علية إخطار الطرف الآخر بعنوانه بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول وإلا اعتبرت مراسلات هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية.

المادة الثالثة عشر

لا يكون هذا الاتفاق ملزما لطرفيه إلى أن يصدر قانون من السلطة المختصة فى جمهورية مصر العربية يخول لوزير البترول التوقيع على هذا الاتفاق ويضفى عليه قوة القانون وأثره وبمجرد التوقيع على هذا الاتفاق من الحكومة والهيئة وصدور القانون المذكور يدخل الاتفاق حيز التنفيذ

أباتشى خالدة كوربوريشن ال دى سى

عنها بصفته

الاســم: .....

التوقيع: .....

ARTICLE XI

This Agreement is issued of five (5) copies, the first party maintains three (3) copies, the second party maintains two (2) copies of this Agreement and to act in accordance to its provisions if necessary.

ARTICLE XII

The parties approved that the address supplemented to their entity in the preface hereunder is their chosen headquarter, all sent writings and correspondences declared to such address are considered valid with the outcome of all its legitimate effects. In the event any of the parties changes the aforesaid address, shall notify the other party by a registered letter upon receipt unless otherwise, the correspondence only sent to the aforementioned address is to be considered valid with the outcome of all its legitimate effects.

ARTICLE XIII

This Agreement shall not be binding upon its parties unless a law is issued by the competent authorities of the Arab Republic of Egypt, authorizing the Minister of Petroleum to sign this Agreement full force and effects law. This Agreement shall enter into force upon being signed from the Government and EGPC and issuing the mentioned law.

APACHE Khalda CORPORATION LDC

In his capacity

Name: ----------

By: ----------

شركة ثروة للبترول

عنها بصفته

الاســـم: .....

التوقيع: .....

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها بصفته

الاســـم: .....

التوقيع: .....

جمهورية مصر العربية

عنها بصفته

الاســـم: .....

التوقيع: .....

التاريخ: .....

THARWA PETROLEUM COMPANY

In his capacity

Name: ----------

By: ----------

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

In his capacity

Name: ----------

By: ----------

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

In his capacity

Name: ----------

By: ----------

DATE: ----------

الملحق "أ-١"

اتفاق تعديل

اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله

فى منطقة سيوة

بالصحراء الغربية

الصادرة بموجب القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٤

والمعدل بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٩

بين

جمهورية مصر العربية

والهيئة المصرية العامة للبترول

وأباتشى خالدة كوربوريشن ال دى سى

وشركة ثروة للبترول

وصف حدود منطقة الالتزام

ملحق (ب-١) خريطة توضيحية ومبدئية بمقياس رسم تقريبى ١ : ٨٥٠ ٠٠٠ تبين المنطقة التى يغطيها ويحكمها اتفاق التعديل هذا.

- تبلغ مساحة المنطقة حوالى ألفان وسبعمائة سبعة وثلاثون كيلو متر مربع (٢٧٣٧كم^{٢}) تقريبا. وهى تتكون من كل أو جزء من قطاعات بحث أو قطاعات البحث الكاملة معرفة على شبكة ثلاث (٣) دقائق فى ثلاث (٣) دقائق من خطوط العرض والطول.

- ومن الملاحظ أن الخطوط التى تحدد المنطقة فى الملحق (ب-١) ليست سوى خطوط توضيحية ومبدئية فقط وقد لاتبين على وجه الدقة الموقع الحقيقى لتلك القطاعات بالنسبة للأثار والمعالم الجغرافية الموجودة.

ANNEX "A-1"
AMENDMENT AGREEMENT
OF
THE CONCESSION AGREEMENT
FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION
IN
SIWA AREA
WESTERN DESERT
ISSUED BY VIRTUE OF LAW NO. 148 OF 2004
AS AMENDED BY LAW NO. 144 OF 2009
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
AND
APACHE KHALDA CORPORATION LDC
AND
THARWA PETROLEUM COMPANY

BOUNDARY DESCRIPTION OF THE CONCESSION AREA

Annex "B-1" is a provisional illustrative map at an approximate scale of 1:850,000 showing the Area covered and affected by this Amendment Agreement.

- The Area measures approximately two thousand seven hundred thirty seven square kilometers (2737 km^2) of surface Area. It is composed of all or part of Exploration Blocks, the whole Blocks are defined on three (3) minutes latitude by three (3) minutes longitude grid.
- It is to be noted that the delineation lines of the Area in Annex "B-1" are intended to be only illustrative and provisional and may not show accurately their true position in relation to existing monuments and geographical features.

ونورد فيما يلى جدولا لإحداثيات النقاط الركنية للمنطقة والذى يعتبر جزءا من الملحق "أ-١":-

إحداثيات حدود منطقة سيوة

بالصحراء الغربية

نقطة	خط عرض	خط طول
١	٣٠° ١٨' ٠٠"	٢٦° ٠٠' ٠٠"
٢	٢٩° ٥٧' ٠٠"	٢٦° ٠٠' ٠٠"
٣	٢٩° ٥٧' ٠٠"	٢٥° ١٥' ٠٠"
٤	٣٠° ١٨' ٠٠"	٢٥° ١٥' ٠٠"
٥	٣٠° ١٨' ٠٠"	٢٥° ٥٠' ٠٠"
٦	٣٠° ١٧' ٠٠"	٢٥° ٥٠' ٠٠"
٧	٣٠° ١٧' ٠٠"	٢٥° ٥٨' ٠٠"
٨	٣٠° ١٨' ٠٠"	٢٥° ٥٨' ٠٠"

المنطقة المستبعدة (أ)

نقطة	خط عرض	خط طول
أ	٣٠° ١٦' ٠٠"	٢٥° ٥٩' ٠٠"
ب	٣٠° ١٥' ٠٠"	٢٥° ٥٩' ٠٠"
ج	٣٠° ١٥' ٠٠"	٢٥° ٥٧' ٠٠"
د	٣٠° ١٣' ٠٠"	٢٥° ٥٧' ٠٠"
هـ	٣٠° ١٣' ٠٠"	٢٥° ٥٣' ٠٠"
و	٣٠° ١٥' ٠٠"	٢٥° ٥٣' ٠٠"
ز	٣٠° ١٥' ٠٠"	٢٥° ٥٦' ٠٠"
ح	٣٠° ١٦' ٠٠"	٢٥° ٥٦' ٠٠"

Coordinates of the corner points of the Area are given in the following table which forms an integral part of Annex "A-1":-

BOUNDARY COORDINATES

OF

SIWA WESTERN DESERT AREA

POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE
1	30° 18’ 00"	26° 00’ 00"
2	29° 57’ 00"	26° 00’ 00"
3	29° 57’ 00"	25° 15’ 00"
4	30° 18’ 00"	25° 15’ 00"
5	30° 18’ 00"	25° 50’ 00"
6	30° 17’ 00"	25° 50’ 00"
7	30° 17’ 00"	25° 58’ 00"
8	30° 18’ 00"	25° 58’ 00"

Excluded Area (A)

POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE
a	30° 16’ 00"	25° 59’ 00"
b	30° 15’ 00"	25° 59’ 00"
c	30° 15’ 00"	25° 57’ 00"
d	30° 13’ 00"	25° 57’ 00"
e	30° 13’ 00"	25° 53’ 00"
f	30° 15’ 00"	25° 53’ 00"
g	30° 15’ 00"	25° 56’ 00"
h	30° 16’ 00"	25° 56’ 00"

المنطقة المستبعدة (ب)

نقطة	خط عرض	خط طول
أ	٣٠° ١٣' ٠٠"	٢٥° ٢٠' ٠٠"
ب	٣٠° ١٢' ١٥"	٢٥° ٢٠' ٠٠"
ج	٣٠° ١٢' ١٥"	٢٥° ١٨' ٣٠"
د	٣٠° ١٣' ٠٠"	٢٥° ١٨' ٣٠"

المنطقة المستبعدة (ج)

نقطة	خط عرض	خط طول
أ	٣٠° ١١' ٠٠"	٢٥° ٢٠' ٠٠"
ب	٣٠° ١٠' ١٥"	٢٥° ٢٠' ٠٠"
ج	٣٠° ١٠' ١٥"	٢٥° ١٩' ٠٠"
د	٣٠° ١١' ٠٠"	٢٥° ١٩' ٠٠"

المنطقة المستبعدة (د)

نقطة	خط عرض	خط طول
أ	٣٠° ٠٢' ٠٠"	٢٥° ٢١' ٠٠"
ب	٣٠° ٠١' ١٥"	٢٥° ٢١' ٠٠"
ج	٣٠° ٠١' ١٥"	٢٥° ١٩' ٤٥"
د	٣٠° ٠٢' ٠٠"	٢٥° ١٩' ٤٥"

المنطقة المستبعدة (هـ)

نقطة	خط عرض	خط طول
أ	٢٩° ٥٩' ٣٠"	٢٥° ١٨' ٣٠"
ب	٢٩° ٥٨' ٤٥"	٢٥° ١٨' ٣٠"
ج	٢٩° ٥٨' ٤٥"	٢٥° ١٧' ٣٠"
د	٢٩° ٥٩' ٣٠"	٢٥° ١٧' ٣٠"

Excluded Area (B)

POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE
a	30° 13’ 00"	25° 20’ 00"
b	30° 12’ 15"	25° 20’ 00"
c	30° 12’ 15"	25° 18’ 30"
d	30° 13’ 00"	25° 18’ 30"

Excluded Area (C)

POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE
a	30° 11’ 00"	25° 20’ 00"
b	30° 10’ 15"	25° 20’ 00"
c	30° 10’ 15"	25° 19’ 00"
d	30° 11’ 00"	25° 19’ 00"

Excluded Area (D)

POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE
a	30° 02’ 00"	25° 21’ 00"
b	30° 01’ 15"	25° 21’ 00"
c	30° 01’ 15"	25° 19’ 45"
d	30° 02’ 00"	25° 19’ 45"

Excluded Area (E)

POINT NO.	LATITUDE	LONGITUDE
a	29° 59’ 30"	25° 18’ 30"
b	29° 58’ 45"	25° 18’ 30"
c	29° 58’ 45"	25° 17’ 30"
d	29° 59’ 30"	25° 17’ 30"

ملحق " بـ ١ "

منطقة سيوة

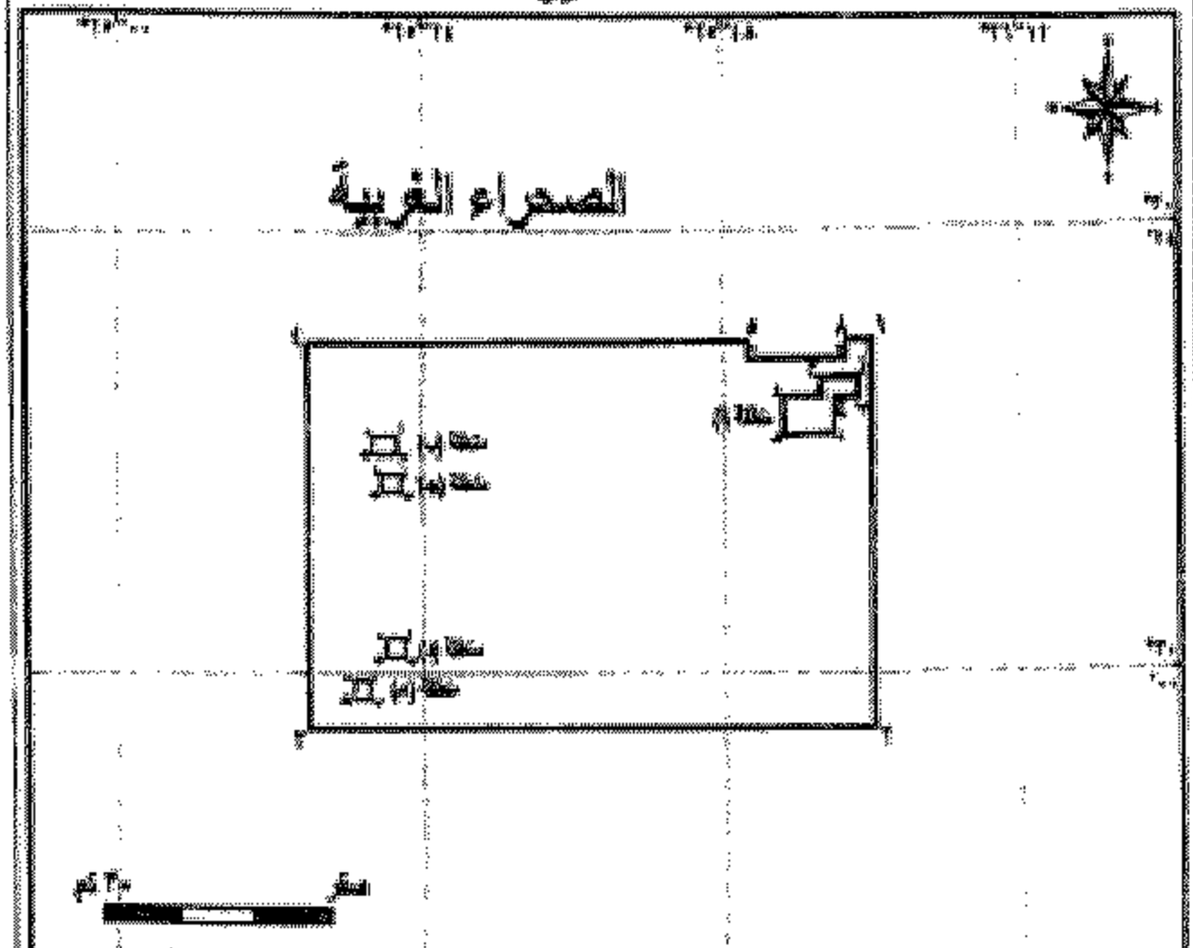

ملحق (بـ ١)
إتفاقية إلتزام للبحث عن البترول وإستغلاله
بين
جمهورية مصر العربية
و
الهيئة المصرية العامة للبترول
و
أباتشى خالدة كوربوريشن ال دى سى
و
شركة ثروة للبترول
فى
منطقة سيوة
بالصحراء الغربية
ج.م.ع.
مقياس الرسم ١ : ٨٥٠ ٠٠٠

ANNEX (B-1)
CONCESSION AGREEMENT FOR
PETROLEUM
EXPLORATION AND EXPLOITATION
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM
CORPORATION
AND
APACHE KHALDA CORPORATION LDC
AND
THARWA PETROLEUM COMPANY
IN
SIWA
WESTERN DESERT
A.R.E.
SCALE 1 : 850 000

ANNEX " B-1"

SIWA AREA

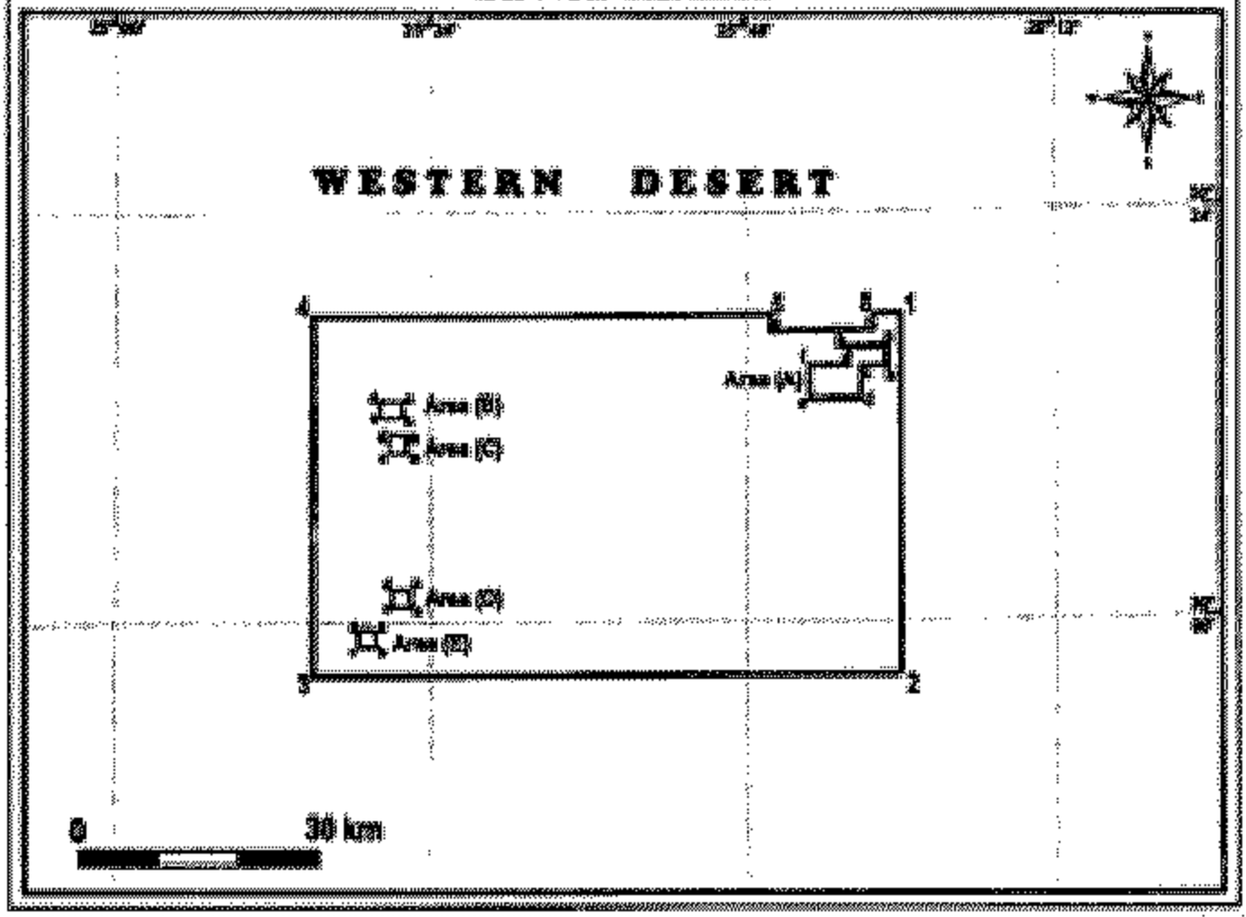

ANNEX (B-1)
CONCESSION AGREEMENT FOR
PETROLEUM
EXPLORATION AND EXPLOITATION
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM
CORPORATION
AND
APACHE KHALDA CORPORATION LDC
AND
THARWA PETROLEUM COMPANY
IN
SIWA
WESTERN DESERT
A.R.E.
SCALE 1 : 850 000

ملحق (بـ-١)
إتفاقية إلتزام للبحث عن البترول وإستغلاله
بين
جمهورية مصر العربية
و
الهيئة المصرية العامة للبترول
و
أباتشى خالدة كوربوريشن ال دى سى
و
شركة ثروة للبترول
فى
منطقة سيوة
بالصحراء الغربية
ج.م.ع.
مقياس الرسم ١ : ٨٥٠ ٠٠٠

الملحق "ج-١"

الضمـــان

الهيئة المصرية العامة للبترول

تحية طيبة وبعد.

بالإشارة إلى هذا التعديل الصادر بموجب القانون رقم " " لسنة --٢٠ لاتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله الصادرة بموجب القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٤ المعدل بموجب القانون رقم ١٤٤ لسنة٢٠٠٩ بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ج.م.ع.) والهيئة المصرية العامة للبترول (الهيئة) وأباتشى خالدة كوربوريشن ال دى سى(أباتشى خالدة) وشركة ثروة للبترول (ثروة) (ويطلق على "أباتشى خالدة " و"ثروة" فيما يلى "المقاول" ويطلق على كل منهما منفردا "عضو المقاول").

تتعهد أباتشى خالدة كوربوريشن ال دى سى وهى شريك مع الهيئة فى اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٤ المعدل بموجب القانون رقم ١٤٤ لسنة٢٠٠٩ كضامن للمقاول وبالنيابة عنه بموجب هذا الضمان أنه فى حالة ما إذا أنفق المقاول خلال فترة الخمس (٥) سنوات التى تبدأ فى ٢٠١٤/١/٢٧ مبلغا أقل من الحد الأدنى المحدد لتلك الفترة وهو ستة عشر مليون (١٦ ٠٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (ويوصف الفرق فيما يلى بـ "العجز")، سوف تقوم الهيئة بإخطار أباتشى خالدة كوربوريشن ال دى سى كمقاول وكضامن كتابة بقيمة هذا العجز. وخلال خمسة عشر (١٥) يوما من استلام هذا الإخطار تقوم أباتشى خالدة كوربوريشن ال دى سى بالنيابة عن المقاول بدفع و/أو تحويل كمية من البترول إلى الهيئة تكون كافية من حيث القيمة لتغطية هذا العجز.

Annex "C-1"

THE GUARANTY

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

Gentlemen,

Reference is made to this Amendment issued by virtue of law No.--- of 20.... of the Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation issued by virtue of law No.148 of 2004 as amended by Law No. 144 of 2009 by and between the Arab Republic of Egypt (A.R.E.), The Egyptian General Petroleum Corporation (EGPC), Apache Khalda CORPORATION LDC (Apache Khalda) and Tharwa Petroleum Company (Tharwa), ("Apache Khalda" and "Tharwa" hereinafter referred to collectively as " CONTRACTOR" and individually as "CONTRACTOR MEMBER") .

Apache Khalda CORPORATION LDC which is the partner with EGPC in the Concession Agreement issued by virtue of law No.148 of 2004 as amended by Law No. 144 of 2009, as Guarantor and on behalf of CONTRACTOR hereby undertakes that, if CONTRACTOR spends during the five (5) year period starting from the 27/1/2014 less than the minimum amount specified for such period of sixteen million U.S. Dollars ($16,000,000) (the difference being hereunder described as "Shortfall"), EGPC shall notify Apache Khalda Corporation LDC as CONTRACTOR and as Guarantor in writing of the amount of the Shortfall. Within fifteen (15) days of receipt of said notice, Apache Khalda Corporation LDC on behalf of CONTRACTOR shall pay and / or transfer to EGPC a quantity of Petroleum sufficient in value to cover the Shortfall.

وفى حالة تحويل البترول المذكور، فإن ذلك يتم خصما من حصة أباتشى خالدة كوربوريشن ال دى سى من إنتاج البترول من كل عقود التنمية التابعة لها طبقا لأحكام اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله الصادرة بموجب القانون المشار إليه أعلاه وسوف يتم تقييم البترول المذكور فى وقت التحويل إلى الهيئة طبقا لأحكام اتفاقية الالتزام المحول منها هذه الحصة.

ويجوز للمقاول فى أى وقت من الأوقات بين هذا التاريخ والتاريخ الذى سوف ينتهى فيه هذا الضمان، أن يقدم ضمانا مصرفيا بمبلغ ستة عشر مليون (١٦ ٠٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو عن قيمة العجز بالصيغة المرفقة لخطاب الضمان البنكى، وفى هذه الحالة تبطل تلقائيا أحكام هذا الضمان وينعدم أثره.

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الضمان سوف تخفض كل ربع سنه بالمبالغ التى ينفقها المقاول من خلال الشركة القائمة بالعمليات وتعتمدها الهيئة.

وتنعدم صلاحية هذا الضمان ويصبح لاغيا وعديم الأثر عند انقضاء ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة الخمس (٥) سنوات التى تبدأ فى ٢٠١٤/١/٢٧ أو فى التاريخ الذى تؤكد فيه الهيئة أن المقاول قد أوفى بالتزاماته المنصوص عليها فى هذا التعديل.

أباتشى خالدة كوربوريشن ال دى سى

التاريخ: ----------

In case said Petroleum shall be transferred, it will be deducted from Apache Khalda CORPORATION LDC's share of Petroleum production from all its Development Leases, pursuant to the terms of the Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation issued by virtue of the law mentioned above and said Petroleum shall be valued at the time of the transfer to EGPC in accordance with the provisions of the Concession Agreement, from which such share has been transferred.

CONTRACTOR may at any time between the date hereof and the date on which this guaranty shall expire submit a bank guaranty of sixteen million U.S. Dollars ($16,000,000) or of the value of the Shortfall in the form of the bank letter of guaranty attached, in such event the provisions of this guaranty shall automatically lapse and be of no effect.

It is understood that this Guaranty and the responsibility of the Guarantor under this Guaranty shall be reduced quarterly by the amounts spent by CONTRACTOR through the Operating Company and approved by EGPC.

This guaranty shall expire and become null and void on the date six (6) months after the end of the five (5) year period starting from 27/1/2014 or on the date EGPC confirms that CONTRACTOR fulfilled its obligations hereunder.

Yours Faithfully,

Apache Khalda CORPORATION LDC

DATE ----------

الملحق "ج-٢"

خطاب الضمان

خطاب الضمان رقم ---------- (القاهرة فى ---------- ----٢٠)

الهيئة المصرية العامة للبترول

تحية طيبة وبعد

الموقع أدناه البنك الأهلى المصرى بصفته ضامنا يضمن بمقتضى هذا للهيئة المصرية العامة للبترول (ويشار إليها فيما يلى "بالهيئة") فى حدود مبلغ ---------- مليون (----------) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أن تقوم أباتشى خالدة كوربوريشن الـ دى سى (ويشار إليها فيما يلى بـ "المقاول") بتنفيذ التزاماتها التى تقتضيها عمليات البحث بإنفاق مبلغ لا يقل عن ---------- مليون (----------) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال ---- (-----) سنوات من فترة البحث بمقتضى المادة الرابعة من اتفاق تعديل اتفاقية الالتزام المبرمة بموجب القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٤ المعدل بموجب القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٩ (ويشار إليه فيما يلى "اتفاق التعديل") الذى يغطى منطقة سيوة بالصحراء الغربية والموصوفة فى الملحقين "أ-١" و"ب-١" من اتفاق التعديل هذا المبرم بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى "ج.م.ع.") والهيئة والمقاول فى .....

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الخطاب سوف تخفض كل ربع سنه خلال فترة إنفاق مبلغ ---------- مليون (----------) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية المذكورة بمقدار المبالغ التى صرفها المقاول على عمليات البحث هذه خلال كل ربع سنة. وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمقتضى إقرار كتابى مشترك من جانب الهيئة والمقاول.

ANNEX "C-2"

Letter of Guaranty

Letter of Guaranty No. --- (Cairo ---------- 20---)

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION.

Gentlemen,

The undersigned, National Bank of Egypt as Guarantor, hereby guarantees to the EGYPTIAN GENERAL PETROLUEM CORPORATION (hereinafter referred to as " EGPC ") to the limit of ---------- million U.S. Dollars ($----------), the performance by Apache Khalda Corporation LDC (hereinafter referred to as "CONTRACTOR") of its obligations required for Exploration operations to spend a minimum of ---------- million U.S. Dollars ($----------) during the ---------- (--) year of the Exploration period under Article IV of the Amendment Agreement of the Concession Agreement issued by virtue of Law No. 148 of 2004 as amended by Law No. 144 of 2009 (hereinafter referred to as the "Amendment Agreement") covering Siwa area, Western Desert described in Annexes "A-1" and "B-1" of this Amendment Agreement, by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as "A.R.E."), EGPC and CONTRACTOR, dated ------- .

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of said ---------- million U.S. Dollars ($----------) by the amount of money expended by CONTRACTOR for such Exploration operations during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of CONTRACTOR and EGPC.

وفى حالة ما إذا رأت الهيئة أن المقاول لم يقم بالوفاء بالتزاماته أو تخلى عن الاتفاقية قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من التزامه بالإنفاق طبقا لاتفاقية الالتزام المعدلة بموجب اتفاق التعديل هذا، فإنه لاتكون هناك أى مسئولية على الضامن الموقع أدناه عن دفع المبلغ للهيئة ما لم وإلى أن تثبت هذه المسئولية بإقرار كتابى من الهيئة يثبت المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقية.

ويشترط فى خطاب الضمان هذا أيضا:

١- ألا يصبح خطاب الضمان هذا نافذا المفعول إلا إذا تلقى الضامن إخطارا كتابيا من المقاول والهيئة بأن اتفاق التعديل بين المقاول وج.م.ع. والهيئة أصبح سارى طبقا للنصوص الواردة به وتصبح هذه الضمانة سارية ابتداء من تاريخ ----------.

٢- وعلى أى حال ينتهى خطاب الضمان هذا تلقائيا:

(أ) بعد ---- (----) سنوات وستة (٦) أشهر من تاريخ بدء سريانه، أو

(ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة فى الإقرارات الربع سنوية المشتركة التى تعدها الهيئة والمقاول مساويا للحد الأدنى للالتزام بالإنفاق أو يزيد عن ذلك، أى التاريخين أسبق.

٣- وبالتالى فإن أى مطالبه فى هذا الشأن يجب أن تقدم إلى الضامن قبل أى من تاريخ انتهاء خطاب الضمان على الأكثر مصحوبة بإقرار كتابى من الهيئة يحدد فيه المبلغ الذى لم ينفقه المقاول ومؤداه:

(أ) أن المقاول لم يقم بالتزاماته بالإنفاق المشار إليه فى هذه الضمانة، و

(ب) أن المقاول لم يقم بدفع العجز فى المصروفات إلى الهيئة.

والرجاء إعادة خطاب الضمان هذا إلينا، إذا لم يصبح ساريا أو عند انتهائه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

عن

المحاسب المدير

In the event of a claim by EGPC of non-performance or surrender of the Agreement on the part of CONTRACTOR prior to fulfillment of said minimum expenditure obligations under the Concession Agreement as amended according to this Amendment Agreement, there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under this Agreement.

It is a further condition of this Letter of Guaranty that:

(1) This Letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by CONTRACTOR and EGPC that this Amendment Agreement between CONTRACTOR, A.R.E. and EGPC has become effective according to its terms and said Guaranty shall become effective on ----------.

(2) This Letter of Guaranty shall in any event automatically expire:
   (a) ---------- years and six (6) months after the date it becomes effective, or
   (b) At such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGPC and CONTRACTOR equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligation, whichever is earlier.

(3) Consequently, any claim, in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration dates at the latest accompanied by EGPC's written statement, setting forth the amount of under-expenditure by CONTRACTOR to the effect that:
   (a) CONTRACTOR has failed to perform its expenditure obligations referred to in this Guaranty, and
   (b) CONTRACTOR has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC.

Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

Yours Faithfully,

Accountant : ----------

Manager : ----------